إحكام المباني في نقض «وصول التهاني»

وكشف ما فيه من مغالطات المعاني

ويتضمن

تاريخ السبحة وحكمها

بقلم

أبي الحارث علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري

عفا الله عنه

بمنّه وكرمه

مكتبة المعارف

الرياض

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤١١٤٥٣٥/٤١١٣٣٥٠
الرياض - المملكة العربية السعودية

أحكامُ المَباني
في نَقضِ
وُصُول التهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالِنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شرِيك له.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد جَرَتْ مراسَلاتٌ علميّةٌ قبل أكثر من أربع سنوات بيني وبين الأخ محمود سعيد ممدوح ـ وهو مِمَّن شَدَا شيئاً مِن عُلومِ السُّنَّةِ والأسانيد ـ حول مسألةٍ علميّةٍ كنت قد باحَثْتُهُ بها سريعاً عند أوّل[1] لقاءٍ لي به في بيت الله الحرام قبل خمس سنين، ثُمَّ حَاوَلْتُ تَتْميمَ البَحْثِ معه مُكاتبةً، فكانت آخر رسالة وصلتني منه ـ بخطِّه ـ مؤرّخة بتاريخ: (٥/ ١/ ١٤٠٣ هـ)، ثُمَّ أرسلتُ له ـ بَعْدُ ـ رسالةً جوابيّةً ولم يأتني منه خَبَرٌ!

وتمرُّ السِّنون، وتمضي الأيام، فإذا بي أرى في بعض المكتبات رسالةً مطبوعةً بعنوان «وُصول التهاني بإثبات سُنِّيّة السُّبحة والرد على الألْباني»، تأليف: محمود سعيد ممدوح، نشر[2]: دار نُصرة السّنة النبويّة (!)، تبلغ

(١) وكان هو اللقاء الأخير أيضا.

(٢) وكنت قد اطَّلَعْتُ عليها ـ قبْلُ ـ مطبوعةً على الآلة الكاتبة، وعليها آثار تعليقات بقلم الشيخ عبد العزيز الغماري!!!

صفحاتها خمسين صفحة من القطع الصغير.

فأخذتُها، وقَلَّبْتُ صفحاتِها، ثُمَّ قرأتُها قراءة المتأنّي، عسى أن أجدَ فيها أمراً موصلاً للتهاني!! فلم أجد[1] إلاّ ما ستراه - أخي القارىء - في ثنايا هذه الرسالة التي سمَّيْتُها «إحكام الْمَباني في نَقْض وصول التهاني» سائلاً اللهَ سبحانه أن ينفع بها المسلمين عامة، والأخ محمود سعيد خاصّة، إنه سميعٌ مجيبٌ.

والذي دفعني لِزَبْر هذه الرسالة هو ما رأيتُه - مراراً وفي مواضع عِدّة - من أخطاء ومغالطات زَلَّ بها قلمُ أخينا المذكور[2]، فاللهُ يغفرُ لنا وله.

وصلى الله على نبِيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب أبو الحارث علي بن حسن
٥/ جمادي الأول/ ١٤٠٧ هـ.
٥/ ١/ ١٩٨٧ م.

(١) ولقد زرتُ مكّةَ قبل عامٍ تقريباً وحاولتُ إعادة اللقاء مع الأخ محمود، فلمّا سألتُ عنه؟ تبيَّن لي أنّه قد أُخْرِجَ من السُّعودية!!!

(٢) فاغترّ بها بعض المبتدئين وأمثالهم، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

قواعدُ مُهِمَّةٌ

أحببتُ أنْ أُقَدِّمَ بين يدي رسالتي هذه بثلاثِ قواعد مُهمةٍ، لتكونَ مدخلاً لها يرتبطُ به القارىء، ويعرفُ به مداركَ الأحكام، وأُصولَ الشريعة:

القاعدة الأولى:

أنَّ الأَصْلَ في التشريع هو ما ورد في القرآنِ الكريم أو الأحاديث النبويّة الصحيحة، فهُما أصلُ الشريعة، ومنهما تُسْتَقى الأحكام الشرعية، فلا شَرْعَ إلاّ ما ورد فيهما.

إذا عَرَفنا ذلك نعرفُ أنّ ما وَرَدَ عن الصحابة أو التابعين **وصحَّ عنهم**[1]، ينبغي أنْ يُنْظَرَ فيه من وجهين:

الأول: إذا كان بِفِعْلِهِ مُتابِعاً للكتاب أو السُّنَّة فهو مقبول.

الثاني: إذا كان بِفِعْلِهِ مُخالِفاً للكتابِ أو السنة، أو مُحْدِثاً أمراً فهو لا يُقْبلُ منه، لأنّ التشريع ـ كما قررنا ـ من أمرِ الله سبحانه، أو أمرِ رسوله ﷺ، إذ الشريعةُ كاملةٌ لا تحتمل زيادة أو نقصاً، كما قال تعالى: **﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾**.

ولقد قال ابن الماجِشون: سمعتُ مالكاً يقولُ:

من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً، فقد زعم أنَّ محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ـ ثم ذكر الآية السابقة ـ ثم قال: فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً[2].

(١) وهذا شرطٌ مُهِمٌ فاحْفَظْه!

(٢) «الاعتصام» (١/ ٤٩).

وصحّ عن ابن عمر أنّه قال: «كُلُّ بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناسُ حسنةً»[1].

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون في حياتهم العملية وسيرتهم العلمية، فقد ورد عن ابن مسعود أنّه كان يُعَلِّمُ رجلاً التشهد، فلمّا وصل إلى قوله: «**أشهد أنْ لا إله إلاّ الله**» قال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبدالله: هو كذلك، **ولكن ننتهي إلى ما عُلِّمْنَا**![2].

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٥٦/ ١) بسند صحيحٍ عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: زاد الربيعُ بنُ خُثَيْم في التشهُّدِ: «**وبركاته ومغفرته**»، فقال علقمة: «**نقف حيث عُلِّمْنَا**»[3].

فنهى هٰذان العالِمان صاحِبَيْهما عمّا زاداه في **لفظ** أو أكثر، مع أنّهما قَصَدا التعبّد وزيادةَ الخير والأجر، ولم يقصدا الابتداع والإحداث!.

وأبلغ من هٰذين الخَبَرين «في مسألة التعبّد والتقرُّب، وأنّه لا يجوز فيه إلاّ اتباع المشروع، والتقيّد بالكتاب والسّنة هو حديثُ النَّفَر الثلاثة الذين أَتَوْا إلى بيوت النبي ﷺ، فسألوا عن عبادته؟ فلمّا أُخبروا بها، كأنّهم تقالُّوها، فقال أحدهم: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ إنّ الله قد غفر له ما تقدّم من ذنبهِ وما تأخّر، أمّا أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أمّا أنا فأصوم ولا أُفطر، وقال الثالث: أمّا أنا فلا أتزوّج النساء.

فلمّا رجع رسولُ اللهِ ﷺ وأُخبرَ خَبَرَهم، صعد المنبر، وجمع الناس، ثم قال: «ما بال أقوامٍ يقولون كذا...، أمَا إنّ أعلمكم بالله وأتقاكم للهِ

---

(١) رواه اللالكائي (رقم: ١٢٦) بسند صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم: ٢٨٤٨) بسند صحيح، كما في «صفة الصلاة» (ص ١٤٥ ـ الطبعة الحادية عشرة).

(٣) المصدر السابق.

أنَا، أما إني لأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي»[1].

وفي هذا الحديث من الفقهِ شيءٌ كثيرٌ، ويهمُّنا الآن ما نحن بصدده، وهو أنّ أيَّ تجاوز فيما شرعه رسولُ الله ﷺ [عن ربِّه] في العبادات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله عزّ وجلّ، فمعنى ذلك الخروجُ عن منهج الإسلام إلى منهج آخر، حتى ولو صلحت النيّات، وأُريدَ بذلك وجهُ الله عزّ وجلّ، **فإنّ الربّ تبارك وتعالى لا يُعبد إلاّ بما شرع**»[2].

القاعدة الثانية:

إنّ الإحداثَ في الدِّين والابتداعَ فيه أمرٌ خطيرٌ جداً، فقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[3]، وقال: «وشرُّ الأُمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»[4].

وكُلُّ إحداثٍ في الدينِ شرٌّ، كما هو نصُّ الحديث، وكذا ما فهمه ابن عمر ومالك وغيرهما من الصحابة والتابعين فيما نقلتهُ عنهما آنفاً.

«وترجع البدعة في واقعها إلى اختراع عبادةٍ لم تكن معروفةً عن النبي ﷺ، ولم يَرِدْ بها نقلٌ صحيحٌ، ولا تدلُّ عليها أدلّةٌ شرعيّةٌ معتبرة»[5].

إذاً لا بُدَّ من فَهْم هذه القاعدة، وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، «فإنّ التقرب إلى اللهِ لا يُنالُ إلاّ بفعلِ ما شَرَعَ اللهُ، وعلى الوجه الذي شرعه، أمّا ما لم

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٤) ومسلم (١٤٠١) عن أنس.

(٢) من مقدمة الأخ الشيخ محمد عيد عباسي لكتاب «الفكر الصوفي» (ص ٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٢١) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة.

(٤) رواه مسلم (٨٦٧) وكذا النسائي (١/ ٢٣٤) بسند صحيح، عن جابر.

(٥) «البدعة: أسبابها ومضارها» (ص ١٥) محمود شلتوت ـ بتعليقاتي، طبع المكتبة الإسلامية ـ عمان.

يَشْرَعْهُ من **وسائل**[1] التقرُّب إليه، فإنّه لا يُثيب عليه»[2].

القاعدة الثالثة:

«تقرَّر في الشرع أنه لا يجوزُ للمسلمين: رجالاً ونساءً التشبُّـهُ بالكفّار، سواءً في عباداتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة بهـم، وهـذه قاعـدة عظيمـة في الشريعـة الإسـلامية، خَرَجَ عنها اليومَ - مع الأسف - كثيرٌ من المسلمين، حتى الذين يَعنونَ منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم، أو تبعَاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عاداتِ العصر الحاضر، وتقـاليد أوروبـا الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذُلِّ المسلمين وضعفِهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم، ﴿**إنَّ الله لا يُغيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّروا مَا بِأنْفُسِهِم**﴾ لو كانوا يعلمون!»[3].

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ على شَرِيعةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْها، ولا تَتَّبعْ أهْوَاءَ الذينَ لا يعْلَمُونَ**﴾ (الجاثية: ١٨).

وقال سبحانه: ﴿**ألَمْ يَأنِ لِلَّذينَ آمنُوا أنْ تَخْشعَ قُلوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وما نَزَلَ مِنَ الحقِّ ولا يَكُونوا كَالَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ من قَبْلُ فطالَ عَلَيْهِمُ الأمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُم وكثيرٌ منهم فاسقون**﴾ (الحديد: ١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آية الجاثية، من كتابه العظيم، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٨): «**جعل [الله] محمداً ﷺ على شريعةٍ من الأمر شرعها له، وأمره باتِّباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون.**

وقـد دخـل في ﴿**الـذين لا يَعْلَمُـونَ**﴾ كلُّ من خالَفَ شريعته،

---

(١) انظر، ما سيأتي (ص ٨٣).

(٢) «المرجع السابق» (ص ١٨).

(٣) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٧٨) محمد ناصر الدين الألباني.

و﴿**أهواؤهم**﴾ هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه: اتِّباعٌ لِما يهوونه...».

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣١٠) عند الكلام على آية سورة الحديد: «**ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبّهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية**».

ولقد قال ﷺ: «... ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم»[1] فالتشبُّه بالكفرة والمشركين أمرُهُ خطير جداً، وخطرُهُ عظيم جداً، فالواجب على المسلمين جميعاً أن يبتعدوا عمّا فيه أدنى مشابهة لهم، حتى يكونوا من الناجين عند الله سبحانه يوم القيامة[2].

ومِمَّا ينبغي التنبيه إليه:

أنّ كثيراً من الأفعال والأقوال التي قلَّد فيها **بعضُ** الناسِ المشركين والكافرينَ، فتتابع **كثيرٌ** من الناس عليها، حتى ظنّها **الكثيرُ** عباداتٍ شرعيّةً، وأعمالاً دينيّة، يرجونَ من الله ثوابها، وينتظرون منه سبحانه حسابَها.

* * *

وهذا أوان الشروع بالمقصود، فأقول مستعيناً بالله المعبود:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وصحّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٤٢).

(٢) وللإمام الذهبي رحمه الله رسالة «تشبّه الخسيس بأهل الخميس» قمتُ بتحقيقها والتعليق عليها، وهي تحت الطبع في دار عمار ـ عمان الأردن.

السُّبحة لُغَةً

قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٨٥ ـ طبع الرسالة): «والسُّبْحَةُ: خَرَزاتٌ للتسبيحِ تُعَدُّ».

وتعقّبه المرتضى الزَّبيدي في «تاج العروس» (٢/ ١٥٧) بما نصُّه: «وهي **كلمةٌ مُوَلَّدةٌ** ـ قاله الأزهري ـ، وقال الفارابي، وتبعه الجوهري: «السُّبْحة: التي يُسَبَّحُ بها»، وقال شيخُنا: **إنها ليست من اللغةِ في شيء**، ولا تعرفها العَربُ، وإنما **حَدثت** في الصدر الأول إعانةً على الذِّكْر، وتذكيراً، وتنشيطاً».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (س ب ح): «والسبحة: الخرزات التي يَعدُّ المسبِّحُ بها تسبيحه، **وهي كلمةٌ مولّدة**».

قلتُ: وهكذا تتابع اللغويّون على عدِّ لفظ السبحة «**مُوَلَّداً**»[1]، وأنها «**ليست من اللغة في شيء**» وكذا هي «**حدَثت**» بعد أنْ لم تكن!!

(١) والمُولَّد: ما أحدثه المولَّدون الذين لا يُحْتَجُّ بألفاظهم وهم الذين وُجدوا بعد الصدر الأول، كما في «خزانة الأدب» (١/ ٤) للبغدادي ـ الطبعة الأولى.

نُبذة حول مقدمة «وصول التهاني»!

بـدأ محمـود سعيد مقدمـة رسالتـه، (ص ٣ ـ ٥) ذاكراً أن الشيخ ناصر الدين الألباني حكم في «السلسلة الضعيفة» على السُّبحة بأنها «بدعة»، ثم قال: «وهذا حكم منكر» يعني حكمَ الشيخ ببدعيتها!

ثم عَمَّمَ حُكْمَه على الشيخ بأنّه «ضعّف الصحيح، وجوّد الضعيف، واستدل بالموقوف الضعيف، بل لم يُعط الموضوع حقّه من البحث والتنقيب عن أفعال الصحابة فحكم عن ما فعلوه بأنه بدعة. . .»، كذا لفظُه!

ثم وصف القائلين ببدعية السبحة بأنهم «من أشدّ الناس تقليداً»، ووصف القول ببدعيتها بأنه «منكر مردود» ثم دعا الله أن يُسَلّمه ويبعده عن الجهل!!

وختم مقدمته بذكر من صنّف مُفْرِداً السبحة بالتأليف!

أقول: هذا ما قاله في مقدمته، وهو كلامٌ لا يستحقُّ ردّاً، إذ هو يُنادي على نفسه بالتهافت، والبعد عن جادّة أهل العلم وطلبتِه!

وإنك ـ أخي القارىء ـ سترى فسادَ ما أشار إليه من كلماتٍ في ثنايا هذه الرسالة وفق قواعد أهل العلم وأصولهم، مع إثبات مجانبة محمود سعيد لهذه القواعد والأصول.

فَمِنَ الله وحدَه أستمدُّ العونَ، متذكراً كلمةً عظيمةً لإمامٍ عظيم أنقلها عنه لصاحب «وصول التهاني» وأمثاله ممّن لا يُحسن، فأقول:

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤١): «وقد تكلّم في العلمِ من لو أمسك عن بعض ما تكَلَّم فيه منه، لكان الإمساكُ أولى به، وأقرب إلى السلامةِ له، إن شاء الله».

الأحاديث والآثار المتنازَع فيها حول السُّبْحَة

أولاً ـ الأحاديث المرفوعة :

سائر ما استدلّ به محمود سعيد ومَن قبلَه[1] من الأحـاديث المرفوعـة ثلاثةٌ :

الأول : عن سعد بن أبي وقّاص ، أنّه دخل مع رسول الله ﷺ علـى امرأةٍ وبين يَدَيْها نوىً أو حصىً تُسَبِّح به ، فقال : «أخبرك بما هو أيْسَرُ عليك من هذا أو أفضل؟» قال : «سبحان الله عدد ما خلق . . .» إلخ .

الثاني : عن صفيّة قالت : دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أُسَبِّحُ بهنّ ، فقال : «يا بنت حُيَيّ ، ما هذا؟» قلت : أُسبِّح بهنّ ، قال : «قد سبّحتُ منذ قمتُ على رأسك أكثر من هذا» ، قلـت : علِّمنـي يا رسول الله ، قال : «قولي : سبحان الله عدَدَ ما خَلَقَ الله من شيء» .

الثالث : عن عليّ أنّ رسول الله ﷺ قال : «نِعْمَ المُذَكِّر السُّبْحة» .

---

(١) واستدل السيوطي في «منحته» بغيرها ، وانظر تعليقي على قائمة المراجع (رقم : ١١٠) .

الجوابُ عن الأحاديث المتقدمة

وأبدأُ بالحديث الأخير ـ وهو الثالث ـ لأنّ صاحب «وصول التهاني» لم يُشِرْ إليه إلاّ إشارةً سريعةً محيلاً على «التعقّب الحثيث» للشيخ الحبشي[1]، بقوله (ص ٥): «. . . إلاّ أنّه أجاد إلى حَدٍّ ما في الكلام على الحديث الأول[2]: «نِعْمَ المُذَكّر السُّبْحة» وعلى ذلك لا أتكلم عليه. . .».

أقول: حكم شيخنا في «الضعيفة» (رقم: ٨٣) على هذا الحديث بضعف سنده[3]، ووضع متنه، لدلائلَ قامت عنده.

فتعقّبه الحبشي في «تعقّبه الحثيث» (ص ٥ ـ ٩) ـ ردّاً على ما أورده شيخنا حفظه الله ـ بشبهات واهية ضعيفة، لا تقوى على الوقوف أمام ميزان البحث العلميّ الرصين!!

فَرَدَّ عليه شيخُنا حفظه الله في «الرد على التعقب الحثيث»[4] بما يقرب من عشرين صفحة حَشَدها أدلّةً علميّةً في إثبات حُكمه المتقدم ذكره.

سياق سند الحديث:

أورد الحديثَ السيوطيُّ في «جمع الجوامع» (رقم: ٢٠١٠٩ ـ ترتيبه) ونسبه للديلمي عن عليّ، وتتمّتهُ: «. . . وإنّ أفضلَ ما تسجد عليه الأرض، وما أنبتته الأرض».

---

(١) انظر حاله في الحديث في الجزء الأول من كتابي «منهاج التأسيس»، وهو بعنوان: «حوار مع الحبشي ومريديه»!

(٢) بترقيمه!

(٣) ثم بيّن أنّ فيه مَن «يضعُ الحديث»!

(٤) وقد وقف عليه صاحب «وصول التهاني» كما أشار إليه في رسالته! لكنّه أغفل كثيراً من مباحثه!!!

وساق سنده في «المنحة في السبحة» (ص ١٤١)[1]. فقال: «أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»، قال: أنا عبدوس بن عبدالله، أنا أبو عبدالله الحسين بن فتحويه[2] الثقفي، ثنا عليّ بن محمد بن نصرويه، ثنا **محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي**، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي، حدثني عبد الصمد بن موسى، حدثتني زينب بنت سليمان بن علي، حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن، عن أبيها، عن جدها، عن علي، ثم ذكره . . .

قلت: وهو في «مسند الفردوس» (رقم: ٦٧٦٥).

ورجالُ إسناده على الترتيب، هم:

١ - عبدوس بن عبدالله، ثقة له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٩٧).

٢ - وأبو عبدالله الحسين بن فَنْجَويه[3]، ثقة، مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٨٣).

٣ - وعلي بن محمد بن نصرويه لم أجد له ترجمة[4]!

٤ - ومحمد بن هارون سيأتي الكلام عليه - إذ هو علّة الحديث.

٥ - ومحمد بن علي ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٦٣) وهو صدوقٌ.

---

(١) ضمن المجلّد الثاني من «الحاوي للفتاوي» له، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٦٦) وسكت عنه!!

(٢) كذا عند السيوطي، والصواب: فَنْجوية، كما في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٠٨٤) للحافظ ابن حجر رحمه الله، وستأتي ترجمته.

(٣) تحرف في «العبر» (٣/ ١١٦) و «الشذرات» (٣/ ٢٠٠ إلى: فتحويه، وفي «السير» (١٩/ ٩٧) إلى: منجويه!

(٤) ولعلّه محمد بن علي بن محمد بن نصرويه، المترجم في «التبصير» (١/ ١٥٧) أو هو أبوه!!!

٦ ـ وعبد الصمد هو الهاشمي ترجمه الخطيب (١٤/ ٤١) دون ذكر جرح أو تعديل فيه.

ونقل الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٢١) أنّ الخطيب قال: «ضعّفوه»!

ثم قال الذهبي: «يروي مناكير عن جده»!

إلى أن قال: «وقول الخطيب فيه ما هو في «تاريخه»!

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٢٣) قوله: «ونقله عنه ابن الجوزي. فيُحرّر»!

٧ ـ وزينب، وكذا أم الحسن بنت جعفر وأبوها وجدّها، لم أجد تراجمهم!!!

والله أعلم.

أما محمد بن هارون فهو الهاشميُّ هذا الذي في السند المتقدم ترجمه جُلَّةٌ من أهل العلم، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٦) وقال: «وفي حديثه مناكير كثيرة».

وقال في موضع آخر من «تاريخه» (٧/ ٤٠٣): «ذاهب الحديث **يُتَّهَمُ بالوضع**».

وقال عنه الدارقطني كما في «سؤالات حمزة» (رقم: ٤٦): «لا شيء».

وأودعه كتابه «الضعفاء والمتروكون» (رقم: ٤٩٦).

ونقل الذهبي في «الميزان» (رقم: ٨٢٧٦) كلام الدارقطني وأقره.

وكذا في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٤٠) له.

ومثله في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (رقم : ٤٠٢٠).

وأورد الحافظ ابـن حجـر في «لســان الميزان»[1] (٥/ ٤٠٩) كلام الذهبي، وزاد عليه: «وقال ابن عساكر: **يضع الحديث**» وساق له حديثاً ثم قال: «**وهذا من موضوعاته**»[2].

وبنحو ما ذكرتُ آنفاً قال شيخنا في «ردّه» (ص ١٤ ـ ١٥).

وهذا مِمّا زاده على «الضعيفة» (رقم : ٨٣) فَلْيُحْفظ[3].

قلتُ: وهذا كلّه مِمّا أغمض عنه الحبشِيُّ عينيه فأغفله، وتبعه صاحب «وصول التهاني» واصفاً ردّه بأنه «أجاد» فيه!.

فأين الجودة المزعومة؟ وقد وَضَحَتِ العلّةُ سنداً **ومتناً**؟!.

---

(١) وتحرّف فيه اسم «بُرَيه» إلى: «بريرة»!

(٢) وفي «اللسان» مناقشة لبعض أحاديث الهاشمي هذا، ولكن التسليم لمن اتهمه بالوضع قائمٌ ولله الحمد!

(٣) ثم نبّه عليه بعد صفحتين!

الجواب عن الحديث الثاني

وهو الأول في ترتيبنا، ألاَ وهو حديث سعد بن أبي وقّاص، فأقول:

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٦ ـ عون المعبود)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٣٤٧ ـ طبع الهند)، والطبراني في «الدعاء» (ق ١٩٢/ ب)، ومن طريقه ابن حجر في «الأمالي» (١/ ٧٧)، والترمذي (٣٥٦٨)، والبغوي في «شرح السنّة» (رقم: ١٢٧٩)، والدَّوْرَقي في «مسند سعد» (رقم: ٨٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (رقم: ٣٩٥٤)[1] من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٤ ـ الإحسان)[2] من طريقين عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عائشة، عن أبيها، به.

قلتُ: ترى أنَّ في الإسناد الأول زيادة «خزيمة» بين سعيد وعائشة!

فما هو الصواب!

إثباته في سند، وحذفه في الآخر معاً؟

أم إثباته في الأول؟

---

(١) وقد سقط من «عمل اليوم» المطبوع.

(تنبيه): عزا محمود سعيد الحديث في رسالته الخطية عندي بتاريخ (٥/ ١/ ١٤٠٣) لابن ماجه! وهو وهم قلّد فيه السيوطي وغيره.

(٢) طبعة كمال يوسف الحوت، ورقم (٨٢٥) طبعة عبد الرحمن محمد عثمان، وتحرف فيهما «سعيد بن...» إلى: «شعبة بن...»!! وورد على الصحيح في «موارد الظمآن» (٢٣٣٠).

أم حذفه من الآخر؟

فأقول: لا بُدَّ من الدراسة أولاً:

فقد رواه أربعةٌ من الأئمة الثقات عن ابن وهب بزيادة خزيمة:

الأول: أحمد بن صالح، وهو المصري أبو جعفر الطبري، ثقة حافظ/ عند أبي داود، ورواية عند البيهقي.

الثاني: أحمد بن عمرو بن السَّرح، أبو الطاهر، ثقة ثبت/ عند النسائي.

الثالث: أحمد بن عيسى المِصْري[1]/ رواية أُخرى عند البيهقي.

الرابع: أصْبَغ بن الفرج، وهو أبو عبدالله الأُموي المصري، ثقة جبل، ورواه عنه هكذا ثلاثة من الثقات:

الأول: أحمد بن الحسن[2]/ عند الترمذي.

الثاني: حُمَيد بن زنجويه[3]/ عند البغوي.

الثالث: يحيى بن عثمان بن صالح[4]/ عند الطبراني وابن حجر.

فهؤلاء الحُفّاظ جميعاً[5] رَوَوْه بإثبات «خزيمة» فمن هم الذين خالفوه بعدم إثباته؟

---

(١) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٣) وهو ثقة.

(٢) هو أبو الحسن الترمذي، حافظ كبير من شيوخ البخاري.

(٣) ثقة ثَبْت..

(٤) وهو صدوقٌ من رجال «التقريب».

(٥) ثم وقفتُ على إسناد الدَّورقي في «مسند سعد» (رقم: ٨٨) فإذا هو يرويه عن شيخهِ عبدالله بن أبي موسى، عن عبدالله بن وهب، بإثبات خُزَيمَةَ أيضاً.

وعبدُالله بن أبي موسى مُسْتقيمُ الحديث، تَرْجَمَهُ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٨٣) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (!) مع أنه مُترجَمٌ عنده في (٢/ ٢/ ١٦٧)، وقد نقل قولَ أبي زُرعة فيه: (وهو رجلٌ من تُسْتَر، قدم عليهم الشام فكتبوا عنه، مستقيم الحديث) فتأمَّلْ!!

لم أرَ ـ بَعْد بحث ـ إلاّ راوياً واحداً[1]، وهو حَرْملة بن يحيى، ورواه عنه اثنان:

الأول: عبدالله بن محمد بن سَلْـم/ عند ابن حِبان.

الثاني: محمد بن الحسن بن قُتيبة/ عند الحاكم.

أقولُ: حرملة وثّقه جماعة، لكنْ قال ابن أبي حاتـم: لا يحتـجّ به، وضعّفه الفرهاداني.

وقال الذهبي: صدوق يُغرب.

وقال ابن حجر: صدوق.

والراوي عنه عبدالله بن محمد بن سَلْم، لم أرَ توثيقه عنـد أحـدٍ من المتقدمين سوى ابن حِبان، فهو من شيوخه! وتوثيقه لهم مقبولٌ كما شرحه العلاّمة المُعَلِّمي في «التنكيل..» (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

ووصفه ابن المقرىء بالصلاح والدين!

كذا في «سير أعلام النبلاء»[2] (١٤/ ٣٠٦) وقال: «الإمام المحدّث العابد الثقة».

والراوي الآخر محمد بن الحسن بن قُتَيْبة، وثقه الدارقطـني وغيره، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٢)[3]

فما هو الراجح؟

لا يشكُ حديثيٌّ[4] أو مُحدِّثٌ بأنَّ الراجحَ إثباتُ خزيمةَ في السند، لاتِّفاق تلك الثُّلة من الثقات على إثباته، أمّا عدمه فلـم يروه عن ابـن وهـب إلاّ

(١) ثم رأيت راوياً ثانياً وهو هارون بن معروف ـ ثقة ـ عند أبي يعلى (٤/ ق ١٦٩٦).

(٢) ولم يقف على ترجمته الأخ محمد شكور في «الروض الداني» (١/ ٣٥٨)!

(٣) وله ترجمة في «سؤالات السهمي للدارقطني» (رقم: ١٢) ولم يقف محقّقه على ترجمته!!!

(٤) قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٧٢): «الحديثي: المبتدي في طلب الحديث».

حرملة[1]، وهو ثقةٌ، لكنه ـ دون شكٍّ ـ أقلُّ من أولئك الجهابذة!

فكان ماذا؟

ذكر الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٤٥ ـ ١٤٦) باباً بعنوان «بيان المراسيل الخفي إرسالُها»، قال فيه:

«وهو نوعٌ بديعٌ من أهمّ أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلم فيه بالبيان إلاّ حُذّاق الأئمة الكبار، ويُدْرَك بالاتساع في الرواية **والجمع لطرق الحديث**، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق.

ولمعرفته طُرُقٌ:

إحداها: **عدم اللقاء** بين الراوي والمروي عنه، **أو عدم السماع منه**، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم.

لكنّ ذلك يكون تارةً بمعرفة التاريخ، وأنّ هذا الراوي لم يدرك المرويّ عنه بالسن، بحيث يتحمل عنه، وتارة يكون بمعرفة **عدم اللقاء**... وتارةً يكون ذلك لأنه **لم يَثْبُتْ من وجه صحيح أنهما تلاقيا** مع وجود المعاصرة بينهما.

فالحكم بالإرسال هنا إنّما هو على اختيار ابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة ـ **وهو الراجح** كما تقدم[2] ـ دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلمٌ وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجرّدة وإمكان اللقاء.

والطريق الثاني: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أُخرى: نُبِّئتُ عنه، أو: أُخبرتُ عنه، ونحو ذلك.

والثالث: **أنْ يرويه عنه ثُمَّ يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص** فأكثر

(١) وهارون كما تقدم تعليقاً.

(٢) انظر (ص ١٣٤) منه.

بينهما ، **فيُحكم على الأول بالإرسال**[1]، إذ لو كان سمعه منه لما قال : أُخبرت عنه ، **ولا رواه بواسطة بينهما .**

وفائدةُ جَعْلِهِ مُرْسَلاً في هذا الطريق الثالث أنّه متى كان الواسطةُ الذي زِيدَ في الرواية الأخرى ضعيفاً، لم يُحْتَجَّ بالحديث، بخلاف ما إذا كان ثقةً .

وأمّا الطريقان الأولان فيجيء فيهما الخلافُ المتقدم في الاحتجاج بالمرسل[2] .

ثُمَّ لا بُدَّ في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ «عن» ونحوها .

فأمّا متى كان بلفظ «حدثنا» ونحوه ، ثم جاء الحديث في رواية أخرى بزيادة رجل بينهما ، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ، ويكون الحكم للأول . . . »

ثم نقَلَ العلائيُّ عن ابن الصلاح[3] قوله :

« . . . **لأنّ الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظ «عن» في ذلك، فينبغي أن يُحْكَم بإرساله، وَيُجْعلَ مُعَلَّلاً بالإسناد الذي ذُكِرَ فيه الزائدُ . . . » إلخ .**

فأقولُ : هذا كلامٌ مُحَرَّرٌ، مفيدٌ في بابه ، عَظيمٌ في لُبابه ، لو أنّ صاحب «وصول التهاني» عرفه ، أو قرأه ، أو فهمه ، لَمَا سوّد الفصل الأول بتمامه (من ص ٦ ـ ٨) ، لإثبات أربعة أشياء :

---

(١) يعني الانقطاع كما هو مذهب كثير من العلماء ، انظر «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٤٣ و ٥٧٣) للحافظ ابن حجر .

(٢) وهو الاختلاف بين البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء أو السماع .

(٣) وهذا في «علوم الحديث» (ص ٢٦٢) .

الأول: أنه ليس في «المستدرك» ذكر لخزيمة، وكذا في ابن حِبان[1]!

الثاني: صحّة إسنادهما[2].

الثالث: تصريح البزّار في «مسنده» (١/ ١٣٤/ ١) برواية سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد.

الرابع: أنّ له شاهداً عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩١).

قلتُ: فالجواب عن **الأول** ظاهرٌ بيِّنٌ فيما حقّقْتُهُ ـ قَبْلُ ـ، وكذا فيما نقلته عن العلائي، فليس من شكٍّ أنه قد ظهر لذي عينين أنّ الأرجح إثبات خزيمة[3]، وعلى ذلك فالرواية التي لم تذكره هي مرجوحة، ولها حكم الإرسال الخفي[4]، أو الانقطاع كما تقدم من كلام العلائي وابن الصلاح.

أما الأمر الثاني: فهو تابعٌ للأول ولصيقٌ به، فإذا عرفتَ الأمر الأول، سَهُلَ عليك معرفة بطلان الثاني ـ وهو المترتِّبُ عليه ـ، إذْ أقرّ صاحب «وصول التهاني» (ص ٦) بجهالة خزيمة[5]، ولم يتكلم عنها بشيء!

ولو كابَرَ فالسند منقطعٌ كما تقرر أيضاً.

والثالث: لم يُبَيِّن محمود سعيد رواية سعيد عند البزّار ـ ولم أقف عليه، وكذا لم أره في «زوائده» ـ، أهي بلفظ «عن» أم بلفظ السماع كـ «حدثنا» ونحوها.

---

(١) فوَصَفَ سند ابن حبان بأنّه متابعة!

(٢) وسيأتي الكلام على سعيد بن أبي هلال.

(٣) وسيأتي الكلام عليه.

(٤) وانظر ما سيأتي في خاتمة (صريح المقال) الآتي (ص ٢٦).

(٥) قال ابن حجر في «الأمالي» (١/ ٧٨): «وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٦٨) **كعادته** فيمن لم يُجرح ولم يأت بمنكر». وانظر «الرد العلمي» (٢/ ١٥٦ ـ ١٦٦) و «الإيناس» (ص ٤٦) بقلمي.

فإن كان الأول: فلا جديد ـ وهو ما أستظهره ـ، إذ هكذا رواية الحاكم وابن حبان.

وإن كان الثاني: فهو مرجوحٌ، لاتِّفاق الراويَيْن الثقتين عن حرملة بروايته عنها بلفظ «عن»!

هذا كلُّه أقولُه تنزُّلاً[1]، وإلاّ فلا محيدَ من الحكم على الحديث بالإرسال الخفي، الذي انطلى أمْرُهُ على محمود سعيد وأشباهه[2].

وأما الرابع: فالشاهد الذي ذكره، لم أجده في الصفحة التي أشار إليها، إنما وجدتُه في الصفحة التي تليها، وهو في «المصنَّف» (٢/ ٣٩٠) قال: «حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي، **عن مولاة لسعد**، أنّ سعداً كان يُسَبِّح بالحصى والنوى».

---

(١) زِدْ أنّه سيأتي الكلام مفصّلاً على سعيد بن أبي هلال.

(٢) ثم أثناء مباحثتي مع بعض الأفاضل ظهر لي أمور:

الأول: أنّ عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص لم يُوثّقها إلاّ ابن حبان والعِجْلي!!

الثاني: ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٣/ ٤٢ ـ ٤٣) أنّ هناك اثنتين اسمهما «عائشة بنت سعد بن أبي وقاص» إحداهما صُغرى، والأُخرى كُبرى.

الثالث: ذكر العلماءُ في ترجمة عائشة بنت سعد أن الإمام مالكاً روى عنها، وقد رجّح الحافظ في «الإصابة» أنّها الصُّغرى، إذ الكُبرى لم يُدركها مالكٌ ولا أحدٌ من أهل العلم!

الرابع: روى يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٩٩) ومِن طريقه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ١٣٣) بسند صحيح عن مالك قال: دخلتُ على عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص فسألْتُها عن بعض الحديث، فلم أَرْضَ أن آخذ منها شيئاً، لِضعفِها!

قال مالِكٌ: وقد أدركتُ رجالاً كثيراً، مِنهم مَن أدرك الصحابة فلم أسألهم عن شيء ـ كأنّه يُضَعِّف أمرهم ـ!

الخامس: على ضَوْء ما تقدّم نعرف أن مالكاً، رحمه الله قد لقي عائشة الصُّغرى ـ وهي المُضَعَّفة ـ وأدركها، بل سألها عن أحاديث لكنه لم يرتض الأخذ عنها لضعفها.

أمّا ما يُذكر مِن أنّه روى عنها، فهذا على اعتبار لقيِّهِ لها وإدراكه إيّاها، لا على اعتبار تثبت سماعه منها، وانظر تعليقي الآتي (ص ٤٥).

وبالله التوفيق، ومِنه العونُ والتحقيق.

أقول: هذا موقوف، ثم سنده ضعيف **لجهالة** هذه المولاة التي لم تُسَمَّ، ويؤيده أنّ حكيماً ـ وهو صدوق ـ رواه عن سعد مباشرة دون ذكر هذه المولاة، كما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ١٤٣) وهذا **سند منقطع**، فإنّ حكيماً لم يدرك أحداً من الصحابة!

ثم: هل هذا يشهد لحديث سعد المتنازع فيه؟ أم أنّ صاحب «وصول التهاني» رأى اسم «سعد» هنا وهناك، فظنّه شاهداً له؟

وأخيراً: أقول لمحمود سعيد وأضرابه ما قاله هو (ص ٨):

«فاعْنَ به ولا تَخُضْ بالظَّنِّ ولا «تُؤَيِّد»[١] غير أهل الفنِّ

أو إذا كنتم من أهل النظر لتتَبَعتُم الطرق، ونظرتم في الأسانيد، وعند ذلك يتبين الصواب، فلنستغفر الله تعالى عمّا بدَرَ مِنّا، إنّه كان غفّاراً».

والحمد لله على ما وفّق.

(١) عنده: «ولا تُقَلِّد»! نعوذ بالله من التقليد!

صريح المَقَال في سعيد بن أبي هلال

جعل صاحب «وصول التهاني» الفصل الثاني من «رسالته» (ص ٩ ـ ١٠) في الدفـاع عن سعيد بن أبـي هلال.

وكلامُـهُ فيه لم يخـرج عن خمس شبهات:

الأولى: أنّ سعيداً وثقة أبو حاتم والدارقطني و... إلخ... واحتج به الجماعة!

ثم قال: «وفي هذا القدر كفـاية لتصـحيح حديثِـه والاحتجـاج به في «الصحيحين» كما فعل البخاري ومسلم».

الثـانية: أنّ الحافـظ في «الفتـح» بيّن أن الساجـي شَذّ فذكره في «الضعفاء» وأنّه ذكره بلا حُجَّة، ولم يَصِحَّ عن أحمد تضعيفه!

الثالثة: لو صَحَّت حكاية الساجي عن أحمـد فهـي غير مقبولـة، لأن البخاري ومسلماً أخرجا له في الأصول!

الرابعة: لِمَا تقدّم لم يذكره سبط ابن العجمي في «الاغتباط» ولا ابن الكيال في «الكواكب النيِّرات»!

الخامسة: والقاعدة عند المحدثين أنّ التعديل يُقَدّم على الجـرح غير المفسَّر.

فأقول جواباً على هذه الشبهات الخمسة:

أما الأولى: فالجواب عليها من وجهين:

الأول: أنّـه لا شك في ثقةِ سعيد بن أبي هلال، فهذا أمْرٌ بيِّن لا يخفى

على من شدا أقلَّ شيءٍ في علم السنة.

ولكنَّ اختلاطه أمرٌ مختلفٌ عن ثقتهِ، فالمسألتان متغايرتان، فليست المنازعة في مطلق ثقته، وإنما المنازعة في اختلاطه! وهي أمرٌ زائدٌ كما لا يخفىٰ!

ومِما لا يغيبُ عن طلبة العلم أن كتاب «الكواكب النيرات...» الذي أشار إليه محمود سعيد، إنما هو مُفْرَدٌ خِصِّيصاً للثقات بدلالة تتمةِ اسمه «... في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»، وقال مصنِّفُه في مقدمته (ص ١١)[١]:

«... أما بعد، فهذا كتابٌ مشتمل على معرفة **من صحّ أنّه خلط في عمره من الرواة الثقات في الكتب الستة** وغيرها...».

ثم قال منتقداً سبط ابن العجمي: «... **لكنه ذكر الثقات وغيرهم**...»

ثم قال: «فجمعتُ في هذا المصنَّف سبعين راوياً من **رواة الأصول المشهورين الثقات**، مبسوطة تراجمهم فيما صحّ واشتهر...» إلخ.

الثاني: أنّه لا يكفي إخراج حديثه في «الصحيحين» للحكم بتصحيح حديثه، وبيان ذلك من وجهين أيضاً:

الوجه الأول:

«أنّه يجوز أنّهما أخرجا له ولم يطّلعا على ما اطَّلعَ عليه الإمام أحمد من اختلاطه، فهما معذوران، بل مأجوران في إخراجهما له، ولكنْ هذا لا يُلزمنا نحن الإعراض عن حُكم الإمام أحمد باختلاطه لأمرين:

الأول: من علم حُجَّةَ على من لم يعلم.

الثاني: الجرح مقدّم على التعديل»[٢].

(١) بتحقيق الأخ حمدي عبد المجيد السلفي.

(٢) «الرد على التعقب الحثيث» (ص ٢٥).

وقال العلّامة أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص ١٠٠ - ١٠١):

«إذا اجتمع في الراوي جرح مبيَّن السبب وتعديل، فالجرحُ مقدَّمٌ وإن كثُرَ عددُ المعدِّلين، لأنّ مع الجارح زيادة علمٍ لم يطَّلِعْ عليها المعدِّل، ولأنّه مصدّق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يُخبر عن أمرٍ باطنٍ خفي عنه...».

الوجه الثاني:

إنّ إخراج الشيخين له مع علمهما باختلاطه إنَّما هو من باب إخراج ما علما أنه من حديثه قبل اختلاطه.

قال ابن الصلاح[1]:

«اعلم أنَّ من كان من هذا القبيل مُحْتجاً بروايته في «الصحيحين» أو أحدهما، فإنّا نعرفُ **على الجملة** أنّ ذلك ممّا تميَّز، وكان مأخوذاً قبل الاختلاط».

ونقله عنه سبط ابن العجمي في «الاغتباط» (ص ٣ - بتحقيقي) وابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص ١٢) ثم قالا: «وهذا من باب حُسْن الظنّ بهما...»[2].

إذا عرفت ما تقدمّ، وتبيّن لك «أنّ في رجال «الصحيحين» جماعةً من المختلطين، **فلا يجوز تنزيهُهُم عن الاختلاط لمجرد كونهم من رجالهما**، كما لا يجوز الاحتجاج بحديثهم إلاّ بعد التبيُّن أنّه من حديثهم قبل الاختلاط»[3].

قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٥٢): «... وأمّا من

---

(١) «علوم الحديث» (ص ٣٩١).

(٢) وانظر «التقييد والإيضاح» (٤٤٢) و «فتح المغيث» (٣/٣٣٢) و «تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٠)، و«هدي الساري» (ص ٤٠٦) لزاماً.

(٣) «الرد على التعقب الحثيث» (ص ٢٦).

زال عقلُهُ بأمرٍ طارىء **كالاختلاط** وتغيُّب الذهن، **فلا يُعْتَدُّ بحديثه**، لكنْ يلزم الطالبَ البحثُ عن وقت اختلاطهِ، **فإن كان لا يُمكن الوصول إلى علمه طُرِحَ حديثُهُ بالكلية**، لأنّ هذا عارضٌ قد طرأ على غير واحد من المتقدمين، **والحفاظ المشهورين**، فإذا تميز له ما سمعه مِمّن اختلط في حال صحّته جاز له الرواية عنه، وصحّ العمل فيها...».

أمّا الشبهة الثانية: فنحن مع الحافظ بالجزم بشذوذ الساجي في ذكره له[1] في «الضعفاء»! كيف؟

وسعيد ثقةٌ وثَّقه أئمةٌ؟!

ولكنْ: ما معنى قوله ـ رحمه الله ـ: إنه لم يصحّ عن أحمد تضعيفه؟

إنْ أراد بالتَّضْعيف عدم التوثيق فهذا ما لم نره عن أحمد رحمه الله!

وإنْ أراد به الاختلاط المذكور آنفاً، فهو ما يجب أن يؤكد دعواه عليه بالدليل!

كيف لا؟ وهو قد أودع كلمةَ الساجيّ هذه في كتابه الذي يُعَدّ من آخر مؤلفاته[2]. ألاَ وهو «تقريب التهذيب» (رقم: ٢٤١٠)، أثبتها جازماً بها بقوله: «... إلاّ أنّ الساجي حكى عن أحمد أنّه اختلط...»!

والساجي توفي سنة (٣٠٧ هـ) عن أكثر من تسعين سنة، وأحمد توفي سنة (٢٤١ هـ)، فهو إمّا ناقلٌ هذا عن الإمام مباشرة، أو عن بعض تلاميذه[3].

أما الشبهة الثالثة: فقد تقدّم نقضُها في الجواب عن الشبهة الأولى، فلا فائدة من التكرار!

---

(١) وليس كما علّق محمود سعيد (ص ١٠) بقوله: «... بعد شذوذ رواية الساجي عن أحمد»!!! وفرقٌ بينهما!

(٢) فآخر إلحاق به كان سنة (٨٥٠ هـ) أي قبل وفاته بسنتين، كما تراه في مقدمة محمد عوّامة له.

(٣) وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٩٧).

والشبهة الرابعة: أوهى من خيط العنكبوت، إذ ليس من الممكن لسبط ابن العجمي أو ابن الكيال أن يستوعبا أسماء المختلطين[1] جميعاً.

ولا أدلّ على ذلك من أمرين:

الأول: أنّ ما استدركه ابن الكيال على ابن العجمي كثيرٌ.

الثاني: أنّ ما استدركه الأستاذ عبد القيوم عبد ربّ النبي محقق «الكواكب...» على ابن الكيال كثيرٌ أيضاً.

فليس كُلُّ مَن لم يُذكر في هذين الكتابين، ـ وإن كان رُمي بالاختلاط ـ لا يُعْتَدُّ بكلام من رماه! لا لشيء إلاّ لأنه غير مذكور في «الاغتباط» أو «الكواكب»!! هذا ما لا يقوله طالبُ علمٍ!

أما الشبهة الخامسة: وهي تقديم التعديل على الجرح غير المفسّر! فهي شبهة غريبة، ومقالةٌ عجيبة، إذ مَنْ مِنَ العلماء لم يَعُدَّ الاختلاط جرحاً مُفَسَّراً!!

ليس من شكٍّ أبداً أنَّ **الاختلاط جَرْحٌ يُضَعِّف الراوي** بسببه كما تقدّم عن الحازمي وابن الصلاح. وقد تقدّم كلام أحمد شاكر في اجتماع الجرح المفسّر مع كثرة المُعَدِّلين!

«وبهذا يتبيّن لك خطأ»[2] محمود سعيد ومن قبله في توثيق سعيد مطلقاً دون النظر إلى ما جُرح به من الاختلاط!

فمن لم يقنع بما قدَّمتُهُ فقد «نادى على نفسه بعدم الاطِّلاع»[2]، ولْيكسر قلمه ليتعلّم أصول العلم «بدلاً من تسويد الورق بالكلام في عباد الله الثقات»[2]، والطعن بعلماء العصر كالألباني وغيره!!!

---

(١) وانظر ما سيأتي من كلام محمود سعيد في تأييد نحو هذا!

(٢) كلها مقتبسة من «رسالته» (ص ٩، ١٠)!

بقي أمْرٌ مهمٌ جِداً :

مُتَعَلِّق بسعيد بن أبي هلال أيضاً لم أره في ترجمته من «التهذيب» وفروعه، أو غيرها من كتب الحفّاظ المتأخـرّين المتعلّقة بالكتب الستة أو غيرها من كتب الرجال! وهو ما ذكره البرذعي في «سؤالاته لأبي زرعة»[1] (ص ٣٦١) قال: «قال لي أبو زُرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال، صدوقان، وربما وَقَع في قلبي من حُسن حديثهما.

قال أبو حاتم: **أخاف أن يكون بعضُها مراسيلَ** عن ابن أبي فروة وابن سمعان».

قلتُ: سعيد توفي سنة (١٤٩ هـ)، وابن أبي فروة هو إسحاق بن عبدالله متروكٌ، توفي سنة (١٤٤ هـ)، وابن سمعان اسمه عبدالله، متروك أيضاً، جعله ابن حجر من الطبقة السابعة، وهي من طبقة كبار أتباع التابعين، وهي ليست بعيدة عن التاريخَيْن المتقدّمَيْن، فالإرسال المراد من كلامه هو عدم السماع، وإن وجدت إمكانية اللقاء.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الحافظ ابن رجب الحنبلي نقل في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٧ - ٧٦٧) عن البرذعي ما ذكرتُه عنه، ثم قال:

«ومعنى ذلك أنّه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يُشبه حديث الثقات الذين يُحَدثان عنهم، فخاف أن يكونا[2] أخذا حديثَ ابن أبي فروة وابن سمعان ودلَّساه عن شيوخهما».

قُلْتُ: وهذا يُؤَكِّد ما ذكرتُهُ نقلاً عن العلماء والأئمة، وترجيحاً بين الروايات من إسقاط خزيمة من سند الحاكم وابن حِبّان - على فرض ترجيحه!!!

---

(١) المطبوع ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة» (المجلد الثاني) تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي.

(٢) أي سعيد بن أبي هلال وخالد بن يزيد.

تذييل

أفرد محمود سعيد الفصل الثالث من رسالته (ص ١١ ـ ١٢) لإثْبات سماع سعيد من عائشة[١]، وجعل كلامه مُنْصَبّاً في ثلاثة مواضع :

الأول : أنّ السنّة فيها الكثير من أمثال هذه الرواية بنزول ثم بعلوّ. . . إلخ.

الثاني : نَقلَ عن ابن حجر أنّ المزّي **قصَدَ استيعاب شيوخ** صاحب الترجمة والرواة عنه، ولكنّه شيء **لا سبيل إلى استيعابه**[٢].

الثالث : أنّ رواية سعيد بن أبي هلال عن عائشة خارج الكتب الستة ومصنّفات أصحابها، والمزّي «غالب بل **كُلُّ** ما يذكره في الترجمة من الرواة في الكتب الستة».

فالجواب عن هذه المواضع :

بالنسبة **للموضع الأول** تمَّ الجواب عنه ـ ولله الحمد ـ في نقل كلام ابن الصلاح والعلائي[٣].

أمّا **الموضع الثاني** : فالجواب عنه بالتسليم إجمالياً، وإلاّ فالمِزّي رحمه الله لا تخفى عليه الكتب المشهورة المتداولة كـ «المستدرك»

---

(١) ردّاً منه على من اعترض عليه مدّعياً (!) سقوط خزيمة من السند الآخر، لأنَّ المِزّي لم يذكره في الرواة عن عائشة!

(٢) وكان محمود سعيد قد كتب إليّ فيما كتبه أنّ هذه القاعدة (!!!) تعلمها من شيخه عبد العزيز الغُماري! فأقولُ له: هنيئاً لك بها!

(٣) وبه ينتقض كلامه بأن «السند متصل إن شاء الله على مذهب من يشترط اللقاء ومن لم يشترطه»! فتأمل.

و«صحيح ابن حِبّان» وغيرهما لتتبع أسماء شيوخ وتلاميذ مَنْ روى لهم الستة في مصنفاتهم[1]!

قال المِزّي في مقدمة «تهذيبه» (١/ ١٥١ ـ طبع بشار) بعد أن سرد أسماء مصنَّفات الأئمة الستة غير «كتبهم الستة» المشهورة، ثم تحدث عن الرواة المترجم لهم فقال:

« . . . وذكرتُ أسماء من روى عنه كُلٌّ واحدٍ منهم، وأسماء من روى عن كل واحدٍ منهم **في هذه الكتب أو في غيرها**[2] على ترتيب حروف المعجم أيضاً على نحو ترتيب الأسماء في الأصل. . .»

وأكبر مثالٍ في نقض ما ادّعاه صاحب «وصول التهاني» هو الترجمة الأولى (!!) من «تهذيب الكمال» (١/ ٢٤٥)، فقد ذكر رحمه الله فيمن روى عنهم صاحبُ الترجمة ـ وهو أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ـ عدداً من الرواة ليست لهم أيّة رواية في «الكتب الستة» أو غيرها من مصنفات الأئمة الستة، فذكر ـ مثلاً ـ **الصُّبَيّ** بن الأشعث بن سالم السَّلولي، وكذا ناصح بن العلاء[3]، وغيرهما.

وذكر في الرواة عنه الإمام أبا يعلى الموصلي[4]! والحافظ الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَري، وغيرهما.

وليس هؤلاء الأربعة من رواة الكتب الستة[5] البتة!

---

(١) مهلاً. . . اقرأ السطور الآتية بتدبّر!

(٢) تأمّل قوله: «. . . أو في غيرها»!

(٣) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٣) تمييزاً!!

(٤) وهو من شيوخ ابن حبان.

(٥) تعرف بذلك بطلان قول محمود سعيد: «ولم يعتن بذكر غيرهم كما هو معلوم من مراجعة «تهذيب الكمال» له»! فهذه زلةٌ فاحشةٌ!!

ومِمّا يزيدُ الأمر إيضاحاً أنّ المِزّي رحمه الله لمّا ذكر أسماء من روى عنهم خالدٌ هذا بلغوا أكثر من خمسة وعشرين راوياً.

ولمّا ذكر أسماء الرواة عنه بلغوا نحو العدد نفسه!!

إذا عرفت ذلك أقول لك: لم يرو له أبو داود إلاّ حديثاً واحداً، وروى له ابن ماجه في «التفسير»[1].

فهل بقي لـ «الوصول» أصولٌ؟!

وأخيراً:

«وبعد أن تبيّن لك»[2] ضعف حديث سعد «تعلم قيمة»[2] شنشنة محمود سعيد في ردّ هذا التضعيف.

وبهذا ينتهي الكلام على حديث عائشة بنت سعد عن أبيها، وظهر جليّاً صواب قول من ضعّفه من أهل العلم، معتمدين على قواعدَ وثيقة، وضوابط دقيقة.

والحمدلله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

---

(١) علماً أنه لم يقع له من «تفسير» ابن ماجه سوى جزءين منتخبين منه كما صرّح فيه (١/ ١٥٠).

(٢) من عباراته!

الحديث الثالث

وهو الثاني في ترتيبنا

أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٥٤)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، وأبو يعلى (٤/ق ١٦٩٦) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٣/ أ) وفي «الكبير» (٢٥/ ٧٤/ رقم: ١٩٥) وعنه ابن حجر في «أماليه» (١/ ٧٨ - ٧٩) من طُرُق عن هاشم بن سعيد الكوفي، عن كنانة، قال: حدثتني صفيّة. . . ثم ذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ. **لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي**، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس»[1].

قلتُ: قال الحافظ في «أماليه» (١/ ٧٩): (كنانة هو مولى صفية التي روى عنها، وهو مدنيّ روى عنه خمسة أنفس[2]، وذكره ابن حِبّان في «الثقات» [٥/ ٣٣٩]، وأبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»).

قلتُ: وتضعيف الأزدي مُضَعَّف، إذْ هو نفسُه متكلَّم فيه، لذا قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٦٩) في ترجمة كنانة: «ضعّفه الأزدي بلا حُجَّة».

فَمِثْلُهُ يُمشَّى[3] حديثُهُ إنْ شاءَ الله.

أمّا هاشم بن سعيد فالراجحُ ضعفُه، فقد قال ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٠٥): «ضعيف الحديث».

---

(١) يعني به حديث جُويرية، وسيأتي ذِكره وتخريجه.

(٢) وسادسهم هو هاشم الذي في سند الحديث كما في «التهذيب» (٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٣) ولم ينشط شيخنا حفظه الله لمراجعة «التهذيب» فتابع الحافظ في حكمه عليه في «التقريب» أنه: «مقبول»، وهذا أمرٌ يقع مع كثير من أهل العلم كما يلحظه المَراجِعَ!

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧٤): «ومقدار ما يرويه لا يُتابع عليه».

وقال أحمد: «لا أعرفه»[١]!

وفي «تاريخ ابن معين» (٤/ ٣٠٠ و ٤٥٢ ـ رواية عباس الدوري) أنه قال: «ليس بشيء».

وكذا في «الجرح» (٤/ ٢/ ١٠٥) و «الكامل» (٧/ ٢٥٧٣).

وأمّا ابن حِبّان فوثّقه، «الثقات» (٧/ ٥٨٥)!.

واختار الحافظ بن حجر في «التقريب» (٧٢٥٤) تضعيفه.

وكذا الحافظ الذهبي[٢] أودعه «ديوان الضعفاء» (٤٤٤٣)، و «المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٠٦).

* * *

هذا هو تخريج الحديث وكلام النُّقَّاد في رجاله، فماذا صنع محمود سعيد لردّه في الفصل الرابع من «رسالته» (١٣ ـ ٢١)؟

أولاً: ادّعى أن قول ابن معين «ليس بشيء» معناه أنّ الراوي قليل الحديث[٣]، ونَقَلَ عن ابن حجر ما يؤيّد قوله!

ثانياً: ذكر أنّ أحمد إذا لم يعرفه، فقد عرفه غيرُهُ!

ثالثاً: أنّ كلمة ابن عديّ لا تضره إذ «ستأتي له متابعة»[٤]!

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٠٥).

(٢) وترجَمَهُ في «الميزان» (٤/ ٢٨٩)، وقال في «الكاشف» (٣/ ٢١٧): «ضُعِّف»!

(٣) ولفظه: «فقد يكون معناه...»!

(٤) وسيأتي معها نقضها، فانتظره!

رابعاً: ثم استخلص من توثيق ابن حِبَّان وتضعيف أبي حاتم أنّ الراوي «ليّن» أو «ضعفه قريب»!

خامساً: أنّ حديث صفيّة ضعيفٌ ضعفاً يسيراً، يُحَسَّن بالمتابعة والشاهد!

فالجوابُ عنها بالترتيب كما يلي:

الأول: أنّه ليس هذا وحدَه هو مراد ابن مَعين من قوله: «ليس بشيء»! بل يكون مراده أحياناً به أنه ضعيفٌ كما يعنيه الجمهور[1].

وهذا أمرٌ يعرفه محمود سعيد!! ولكن!!، ودليل هذا شيئان:

١ ـ تَحَرُّزُهُ بلفظ: «**فقد**...» المفيد للتشكيك.

٢ ـ كلمةُ ابن حجر التي نقلها هو (ص ١٨) في شرح معنى كلمة ابن معين، إذ قال رحمه الله: «ذكر ابن القطان الفاسي أنّ مُراد ابن معين في **بعض الروايات**: «ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً».

قلت: والبعض الآخر؟ أليس يكون بقوله موافقاً للجمهور بمعنى التضعيف؟

بَلَىٰ، وانظر أدلّةً متوافرة على هذا من كلام ابن مَعين في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٥) و (١/ ٢/ ٧٧) و (١/ ٢/ ٩٢) و (١/ ١/ ٢٠٣) و (١/ ١/ ٢٣٧) و (١/ ١/ ٢٤٨)[2]!

الثاني: قوله: أنّ عدم معرفة أحمد ما ضرَّته فقد عرفه غيرُهُ، فأقولُ: عرفوه بماذا! وماذا أفادَتْهم معرفتُهُم له؟

(١) انظر «دراسات في الجرح والتعديل» (ص ٢٥٧) ضياء الرحمن الأعظمي.

(٢) ثم رأيت ما يؤيد قولي في رسالة «الجرح والتعديل» (ص ٥٥) للمنذري، وتعليق محققه الأخ الفريوائي عليه، فإنه مهم غاية!

ثم هذه الكلمة من الإمام أحمد رحمه الله تدلُّ أكيداً على أنّ هاشماً لم يُعرَف عند العلماء والأئمة، وذلك لضعفه، ومُجانبتِهم الرواية عنه!!

لذا لم يذكر له الحافظ في «التهذيب» (١١/ ١٧) إلاّ ثلاثة من الرواة، منهم ثقةٌ واحدٌ، واثنان تُكُلِّم فيهما!!

الثالث: أمّا حُكم ابن عديّ عليه بأنّ «مقدار ما يرويه لا يُتابع عليه» فليس كما توهّمه محمود سعيد، فردّه بقوله: «وستأتي له متابعة...»!

لا.. إذ حُكم ابن عدي على جميع رواياتـهِ[1]، وليس على روايةٍ بعينها، فالحكم الأول مُطْلَقٌ راجـع إلى الراوي نفسه وثقته بَعد سَبْر مروياته، أمّا فهم محمود سعيد فهو مُخَصِّصٌ له بهذه الرواية ـ حَسْبُ ـ فَزَعَمَ لذلك بأنّ له مُتابعةً!!.

الرابع: ما استخلصه محمود سعيد من حُكْم على هذا الراوي نتيجة «جمع» توثيق ابن حبان وتضعيف أبي حاتم أنّه «ليِّن» أو «ضعفه قريب»!!

أقول: هذا ناتجٌ عن تلك المقدِّمات التي بنى عليها كلامه، وإلاّ فإنّ هاشماً ـ على ضوء ما قدّمتُ ـ ضعيفٌ غير معروف بالرواية عند أهل العلم، مقدار ما يرويه لا يُتابع عليه، ولم يرو عنه إلاّ ثلاثة، اثنان منهما مُتَكلَّم فيهما!!

---

(١) ومنها حديث صفيّة كما تقدّم في مصادر التخريج.

تذييـل

تكلّم محمود سعيد على الحديث بضع صفحات (١٣ ـ ١٩) بما تقدّم تلخيصه ونقده! إلاّ أنّه حشا كلامه بنوعٍ طَعْنٍ بشيخنا حفظه الله، وها أنا أُوردُ كلامه وأَنقدُهُ إن شاء الله:

١ ـ قال (ص ١٥) في معرض إثباته توثيق كنانة: «ومن تناقُض الألباني أنّه يعمد إلى مثل كنانة فَيُحَسِّن حديثه تماماً، بينما يُضَعِّف كنانة هنا».

ثم علّق في الحاشية بقوله: «بل يعمد إلى أقلّ من كنانة التابعي فيقبل حديثه، قال في «مختصر العلو» عن سند فيه صالح بن الضُّرَيس: «وهذا سند لا بأس به فإن صالحاً هذا أورده ابن أبي حاتم [٢/ ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧] وقال: «روى عنه محمد بن أيوب»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه الذهلي أيضاً» مختصر العلو ص [١٧٣]».

فأقول: لقد طوى محمود سعيد ذِكْرَ شيء مهم جداً لِيُلَبِّس على القُرّاء دعواه! وهو أن هذا السند الذي أشار إليه **ليس حديثاً نبوّياً**. إنّما هو كلمةٌ لعبدالله بن أبي جعفر الرازي حول بعض مسائل العقيدة التي بُني الكتاب كلُّه على عشرات الكلمات مثلها!!

فهل يُتَشَدَّدُ في نَقْد إسنادها كالتشدُّد في نقد أسانيد الأحاديث النبوية!؟

ثم هل صَرّح الألباني بتصحيح الإسناد أو تحسينه أو حتى قَبوله؟ لا... إنّما غاية ما قاله فيه «سنده لا بأس به»!! فهل هذا يُعارض قواعد المحدّثين!!

٢ ـ ثم قال محمود سعيد: «وقال في «إرواء الغليل» [١/ ٢٤٢]:

الحسن بن محمد العبدي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [١/ ٢/ ٣٥] فقال: روى عن أبي زيد الأنصاري، روى عنه عليّ بن المبارك الهُنَّائي.

قلت - أي الألباني -: فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضاً كما ترى، وهو العبدي القاضي، وبذلك ارتفعت جهالة عينه، وقد ذكره ابن حِبّان في «الثقات» [٤/ ١٢٤] ثم هو تابعي» ا.هـ.

أقول: هذا ما نقله محمود سعيد، **وهو نقلٌ مبتورٌ**، بَتَرَ منه أهمَّ شيءٍ فيه وهو **سبب قبول روايته**، إذْ قال الشيخ - نفع الله به - بعده: «.. وقد روى أمراً شاهده، فالنفس تطمئنّ إلى مثل هذه الرواية».

وهذه - كما لا يخفى - قرينةٌ قويّةٌ على قَبول خبر العبديّ هذا، فلمّا رأى محمود سعيد هذا من كلام الشيخ حَذَفَهُ لِيَسْلَمَ له مُرادُهُ من الطعن به، فلا حول ولا قُوّة إلا بالله.

٣ - ثم قال محمود سعيد: «وقال الألباني في «إرواء الغليل» [٥/ ٢١]: طلحة بن عبدالله لم يوثّقه غير ابن حِبّان، لكنْ روى عنه جماعةٌ فهو حسنُ الحديث إن شاء الله. انتهى بنصّه».

والجواب عن هذا: أنّه ليس فيه مخالفة للمنهج النقدي عند العلماء كما قدّمت الكلام عليه عند ترجمة كنانة.

فليس من الممكن أن يُراجع المحدّث ترجمةَ كل راوٍ مِن مصادرَ شتّى دون سببٍ يُذكر، خاصّة أنّه مسبوق بهذا الحكم من عدد من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره.

فلمّا ينشط[1] المحدث لمراجعة ترجمةٍ ما، لأمرٍ ينقدحُ في ذهنه، يهتمّ

---

(١) وانظر أمثلةً قريبةً من هذا في «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي: (٣/ ٢١١) و (٦/ ١٨٣) -

بمعرفة عدد مَن روى عنه، إنْ لم يكن قد ورد فيه توثيقٌ معتدّ به، خاصّة إذا كان لحديثه متابعات وشواهد، كما هو الحال في حديث طلحة هذا الذي ضربه محمود سعيد مثلاً، فله متابعات وشواهد عدّة ذكرها شيخنا قبل كلامه على حديث طلحة المذكور وبعده، وهذا ما لم يُشِرْ إليه محمود سعيد - أيضاً - موهماً القُرّاء بخلاف الحقيقة!!

٤ - ثم قال محمود سعيد: «ومن التناقض في عبارته المذكورة أيضاً اعتماده سكوت ابن أبي حاتم، بينما تراه في مواضع أخرى يُصَرِّح بأنّ ما سكت عنه ابن أبي حاتم مجهول».

قلتُ: لم يعتمد شيخنا حفظه الله سكوت ابن أبي حاتم، وإنما حكاه بياناً للواقع عند مراجعته لـ «الجرح والتعديل».

بل إنّ المفهوم هنا من كلام الشيخ وفّقه الله أنه لم يعتمد كلامه، بدليل أنه قال: «ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، **لكنْ**...».

فانتبه - رعاك الله - إلى قوله: «**لكن**...» وهو من حروف الاستدراك[1]، فليس له تعلُّقٌ بما قبلَه، كما قال الشاعر:

إنّ ابْـنَ ورقـاءَ لا تُخْشَـى بَوَادِرُهُ
لـكِنْ وقائِعُـهُ في الْحَـرْبِ تُنْتَظَرُ[2]

إذا عرفتَ ذلك ظهر عياناً مَنِ المتناقضُ؟!.

٥ - ثم تكلم بنحو أحد عشر سطراً في (ص ١٧) حول قول الشيخ عن

= ترجمة أحمد بن محمد بن القاسم، و(١/ ١٧٢) و(١/ ٢٠٩) و(٢/ ١٥) ترجمة علي بن عاصم بن صهيب.

(١) انظر: «المعجم الوافي في النحو العربي» (ص ٢٨٢) علي توفيق الحمد.

(٢) «مغني اللبيب» (ص ٢٩٢) ابن هشام.

كنانة نقلاً عن ابن حجر: «ليّن الحديث»! .

فتعقّبه بأنّ الحافظ إنّما قال: «مقبول» ثم قال: «والحافظ بيّن في المقدمة الفرق بين المقبول والليّن، فالأوّل ـ وهو المقبول ـ له متابع، ـ وقد توبع كنانة ـ وهو أحسن حالاً من الثاني، أي الليّن».

ثم أتْبَع ذلك بأسئلةٍ عن حكم (!!) تغيير الكلام ونحوه!!!؟؟

فأقول: هذا عجيبٌ غريبٌ، يوهم إيهاماً تاماً أنّ المقبول مرتبة أعلى من الليّن، فهما متغايرتان!!

ولكنّ هذا خلاف ما هو نصّ ابن حجر، إذ قال رحمه الله في «تقريبه» (ص ٧٤ ـ طبع عوامة) عند كلامه عن مراتب الجرح والتعديل:

«السادسة: مَن ليس له من الحديث إلاّ القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: **مقبول، حيث يُتابَع، وإلاّ فليّن الحديث**».

هذا نصُّ كلامه بحروفه! فهل يُفهم منه ما أوهمه محمود سعيد؟!

فطالما أنّ الشيخ لم يقف له على مُتابع فقد بيّن أنه ليّن الحديث، لذلك عبّر الشيخ عن هذا بقوله: «أشار الحافظ إلى أنه ـ أي كنانة ـ ليّن الحديث»!

فأين الاختلاف والتغيير؟!

أختم ردّي على انتقاداته السابقة بتوجيه أسئلته إليه، وردِّها عليه، فأقولُ:

«فما الداعي لتغيير كلام الحافظ والتصرّف فيه؟ وما اسم هذا الفعل عند المحدّثين يا فضيلة الشيخ؟ هل هو إخبار بغير الواقع أم لا»! كما قال هو (ص ١٧)!!

فصـــل

ثم أورد محمود سعيد (ص ١٩) متابعة لهاشم بـن سعيد، من طريق روح بن الفرج عن عمرو بن خالد، عـن حديج بن مُعاوية، عن كنانة مولى صفية، عن صفية . .

ثم نقل توثيق روح وعمرو ـ وهو صوابٌ ـ، وكذا نقل عن الحافظ في «التقريب» [١/ ١٥٦] أنه قال عـن حُديج بن معاوية : صدوق يخطىء!

ثـم أَتبـع ذلك بقولـه : «هـذه **متابعـة قويّة** لهاشم بـــن سعيد، فيكون الحديث حسناً بلا ريب، ولذا حسّنه الحافظ. . » .

أقول : والكلام على هذه المتابعة من وجهين :

الأول : تقليده[1] لقول الحافظ في «التقريب»[2] عن حُدَيْج : «صدوق يخطىء» فيه ما فيه، بل هو أشدّ من ذلك كمـا يراه الناظـر في ترجمتـه من «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٩ ـ طبع بَشّار) وليس فيه توثيقٌ معتدٌّ به صريحٌ، إلاّ قول أحمد فيه «لا أعلم إلا خيراً»، ومع ذلك فهو ليس صريحاً!

وأقول : وقد علم فيه غيرُهُ ـ رحمه الله ـ غيرَ ذلك، فقال النسائي :

«ليس بقوي» .

وقال ابن سعد :

«كان ضعيفاً في الحديث» .

---

(١) قارن مع ما تقدّم من نَقَداته!

(٢) وممّا كتبه إليّ محمـود سعيد بتـاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٠٢ : (ويجـب عليك أن لا تعتمـد على «التقريب» في الحكم على الرجال، وأوْلى «الخُلاصة») فتأمّل!

وقال الآجُرّي عن أبي داود:

«كان زهيرٌ[1] لا يرضى حُديجاً».

وذكره أبو زرعة في «ضعفائه».

وقال ابن حبان:

«منكر الحديث، كثير الوهم على قلّة روايته».

وقال الدارقطني:

«غلب عليه الوهم».

وقال ابن ماكولا:

«ليس بالقوي».

وقال البزّار:

«سيء الحفظ».

وقد أودعه الذهبيُّ رحمه الله كتابَيْه «ديوان الضعفاء» (رقم: ٨٥٦) و «المغني في الضعفاء» (١/ ١٥٢).

ونقل الخزرجي في «الخلاصة» (ص ٩٧)، كلمة أحمد فيه، وكذا تضعيف النسائي.

فهل أغمض محمود سعيد عينيه عن تضعيف هؤلاء الجلّة من العلماء لِحُديج مرتضياً حكم الحافظ في «تقريبه»: «صدوق يخطىء»؟ أم أنّه عرف وطوى!؟

ثم هل بقي له الآن ما يُجيزُ له أن يظلّ مستمراً على أن هذه المتابعة «قوية»!؟

الوجه الثاني: أنّ هذا السند ليس متابعةً أصلاً، إنما هو راجع إلى

(١) وهو أخو حُدَيج، من أئمة الرواية!

طريق هاشم بن سعيد الأُولى، فقد أشار الحافظ المِزّي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٤٠) إلى هذا السند بقوله:

«رواه عمرو بن خالد الحَرَّاني، عن حديج[1] بن مُعاوِية؛ عن هاشم بن سعيد، نحوه».

فقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»:

«.. ورَوَّيناه في «الخِلَعِيَّات» من طريق عمرو بن خالد التي أشار إليها المِزّي، لكنْ لم أر فيه «هاشم بن سعيد» فلعلّه سقط من النسخة».

أقول: نعم، هو ساقطٌ، لكنْ ليس من النسخة، إنّما، هو من وَهَم حُديج وسوءِ حِفْظه، كما تقدّم تقريره، ودليل ذلك أمران:

الأول: أنّ الترمذي قال بعد روايته له: «لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي..».

وهو الحافظ الكبير المُطَّلع على العلل وطُرُق الحديث.

الثاني: أنّ ثلاثة من الثقات قد رووه عن كنانة بإثبات هاشم، وهم:

١ ـ عبدالله بن يزيد/ عند ابن عدي.

٢ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، وعنه راويان:

أ ـ محمد بن بشار/ عند الترمذي.

ب ـ زهير بن معاوية/ عند أبي يعلى.

٣ ـ شاذ بن فيّاض، وعنه راويان أيضاً:

أ ـ هشام بن علي السدوسي/ عند الحاكم.

ب ـ معاذ بن المثنى/ عند الطبراني.

---

(١) وتصحّف فيه إلى: «خديج» بالمعجمة أوله!

ثُمَّ لم يروه عن كنانة مباشرة إلاّ حُديج بن معاوية، فهل تُرجّح رواية أولئك الثقات المتضافرين على إثبات هاشم؟ أم رواية حُديج الضعيف عن كنانة بإسقاط هاشم؟!

فرجع سند الحديث إلى هاشم بن سعيد عن كنانة! ولا مُتابع[1]!!
وعليه فرواية حُديج عن كنانة مباشرة نكارتُها بيِّنة!

* * *

ثم أورد محمود سعيد (ص ١٩ ـ ٢٠) متابعةً لكنانة من «دعاء الطبراني»، إذ قال: «حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطّه: ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد ـ يعني ابن معتب ـ مولى صفية بنت حُيَيٍّ، عنها...».

ثم عقّب قائلاً: «شيخ الطبراني حافظ وثّقه صالح جزرة، **وفي ترجمته ما يحتاج إلى تحرير..**».

إلى أنْ قال: «.. ويزيدُ لم أجد له ترجمة، وهو تابعيّ، فاذكر ما

---

(١) وقد اعترض بعضُ إخواني من طلبة العلم على هذا بحجّة أنّ حديجاً مذكور في الرواة عن كنانة!

فالجواب على هذا: أنه لا يستلزم ذِكْرُهُ أنه روى عنه أو سمعه أو حتى أدركه!! أضرب مثالاً على هذا:

ذكر المترجمون لشُريح بن عبيد أنه روى عن أبي أُمامة، والمقدام، وأبي مالك الأشعري وغيرهم، مع أنّ ابن أبي حاتم جزم في «مراسيله» (ص ٩٠) نقلاً عن أبيه أنه لم يُدرك هؤلاء الثلاثة! فتأمل!

وكذا محمد بن المنكدر ذكروا أنه روى عن أبي هريرة، مع أن ابن أبي حاتم أيضاً نقل عن يحيى بن مَعين وأبي زُرْعة ـ كما في «المراسيل» (ص ١٨٩) أنه لم يلقه ولم يسمع منه، وانظر «الثقات» (٥/ ٥٠٥) لابن حبان.

وغيرهما كثيرٌ لمن نظر في كتب التراجم، فهذه قاعدة مهمة أنه ليس كل مذكور في السماع يكون قد سمع! فاحفظها.

ذكرتُه بشأن كنانة سابقاً، وزد عليه قول الذهبي: وأمّا المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتُلُقِّي بحُسن الظنّ إذا سلم من مخالفة الأُصول، ومن ركاكة الألفاظ. ا. هـ مقدمة المغني.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنفس السند [٢/ ل٣٤ ب] وانظر الدعاء له [ل ١٩٣ أ]، فهذه متابعة قويّة لكنانة، فهل يمكن أن يُردّ بعد هذا حديث صفيّة رضي الله عنها أو يضعّف»؟

أقول: على كلامه هذا جملة مؤاخذات:

الأولى: ما هو الذي يُحْتاج فيه إلى تحرير ترجمة محمد بن عثمان، فخلاصةُ القول فيه معروفةٌ، إذ الكلام فيه كثيرٌ، فالقلبُ ـ على أحسن الأحوال ـ لا يطمئنّ لِمَا تفرَّد به[1]!

الثانية: أنّ جهالة يزيد عيناً وحالاً تمنعُ من الاطمئنان إلى جدوى هذه المتابعة.

الثالثة: كيف يُلحِق محمود سعيد «يَزيدَ» بـ «كنانة» والبون بينهما كبير، فيزيدُ لم يرو عنه إلاّ واحد، ولم نر له ترجمة البتة.

ثم وقفتُ ـ **بحمد الله** ـ على كلام الطبراني في «الأوسط» (٢/ ق ٢٣٨/ أ) بعد روايته **لهذه المتابعة(!) إذ قال رحمه الله**:

---

(١) ونقل محمود سعيد في هامش (ص ٢٠) أنّ الألباني يُحسّن حديثه، ـ وهذا صواب ـ ثم قال: «ولكنه يتناقض ويضعف حديثه في «الإرواء» (٧/ ١٠٧)».

فأقول: لا، لم يضعّف حديثه من جهة حفظه إنّما تكلّم ردّاً عن مَن **صحّح الحديث**، ثم أشار إلى اختلاف العلماء في محمد بن عثمان هذا، ثم قال أخيراً: «لا سيّما وقد خالف في وَصْلِهِ [يعني الحديث المراد تخريجه] أبا داود صاحب «السنن» كما رأيتَ...».

فأين ما أشار إليه محمود سعيد من التناقض؟

(لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن كنانة عن صفيّة إلاّ هاشم بن سعيد، تفرّد به شاذٌ).

فدلَّ هذا على أنّ الحديثَ حديثُ هاشمٍ الضعيفِ، وأنّ هذه المتابعات ليست بذات قيمةٍ، إذ ترجعُ كلُّها إليه، وبالله التوفيق.

فطوى محمود سعيد هذه العبارةَ، لأنّها تنقضُ كلامَه، وتهدمُ مرامَه!

ثم إنَّ الحافظ الطبراني لم يذكر في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٥/ ٧٣ - ٧٥) يزيدَ هذا في الرواة عن صفية!!

الرابعة: أمّا ما نقله عن الذهبي فقد بَتَرَ منه ما هو مُهِمٌّ غاية، إذ يقول رحمه الله في خاتمة «ديوان الضعفاء»[1] (ص ٣٧٤) له، بعدما سبق نقله عنه مباشرة:

«.. وإن كان الرجل منهم من صِغار التابعين فَيُتَأَنّى[2] في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتحرّيه وعدم ذلك..»

فأنّى لمحمود سعيد إثبات أنَّ يزيد من كبار التابعين. ولم يرو عنه إلاّ واحد؟!

الخامسة: فأنّى لهذه المتابعةِ القوّةُ؟!

* * *

ثم ذكر محمود سعيد (ص ٢٠ - ٢١) تحت عنوانه (تنبيه)، أنّه وجد الطريق الأُخرى لحديث صفيّة ورآه بعينيه! فظهر له أنه «خلا أيضاً عمّا يخدج في الاحتجاج به» على حدّ تعبيره!

فأقول: ما هو الذي خلا؟ أهو الجوُّ على حدّ قول الشاعر:

---

(١) تحقيق شيخنا الأستاذ حماد الأنصاري.

(٢) وتصحّفت على نور الدين عتر في مقدمة «المغني» إلى: فسائغ! فأفسد بذلك المعنى!

خـلا لك الجـوُّ فَبيضي واصفُري ونقِّـري ما شئـتِ أن تُنَقِّري

فكتبتَ ما كتبتَ دون منهج علميّ دقيق!

أم هو سند الحديث؟

إنْ كان الأول فَنَعَمْ؟ وإن كان الثاني فَلاَ وألفُ لا، على ضوء ما قدّمتُ تحقيقه!

* * *

ثم عاود محمود سعيد (ص ٢١) الكلام عن «التقصير» و«الدعـاوى الكبيرة» وغير ذلك من كلمـات لا تنفـق في سوق العلـم وأهلـه، فالأَوْلـى الإعْراضُ عنها، وبالله وحدَه التوفيقُ.

فصــل

ثم أفرد محمود سعيد الفصلَ الخامسَ من «رسالته» (ص ٢٢ ـ ٣٤) لردِّ أنْ تكون المرأة المذكورة في حديث سعد ـ على ضعفه ـ هي جُوْيرية كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره، **مع استبعاد أن تكون صفية لضعف حديثها.**

فعلى ذلك يكون ذِكْرُ الحصى في الحديث مُنْكَراً، ومِمّا يؤيد النكارةَ إنكارُ ابن مسعود على من رآهم يعدّون بالحصى، وكذا نهي النخعي ابنته عن فتل خيوط التسبيح!

هذا خلاصةُ كلام شيخنا في «السلسلة الضعيفة»، فماذا خرج من محمود سعيد هذه المرّة؟!

أولاً: زعم أن القصّة قد تعدّدت مرّة مع صفية ومرّة مع امرأة، ومرّة مع جويرية، بناءً على تحسين حديث صفية، وصحّة حديث سعد!

ثانياً: خَطَّأ الألباني في حكمه بنكارة ذِكر الحصى في حديثيّ سعد وصفية معللاً ذلك بسبب «عدم البحث والتتبع، بل والميل نحو إحداث أقوال شاذّة»! على حدِّ زعمه!

ثالثاً: تكلّم على أثر ابن مسعود الذي أشارِ إليه الشيخ بقوله: «ويؤيد هذا إنكار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين **رآهم يعدّون بالحصى**، وقد جاء ذلك عنه من طرق»، فزعم محمود سعيد أنّ الخبر المراد من كلام الألباني هو ما رواه ابن وضاح من طريق الصلت بن بهرام، عن ابن مسعود أنه مرّ على **امرأة** معها تسبيح.. ثم **مرّ برجل** يسبح بحصى... إلخ!

فضعّفه للانقطاع بين الصَّلْت وابن مسعود.

رابعاً: أشار إلى عدم حجّيّة فعل الصحابة، فكيف وقد خالف ابنَ مسعودٍ غيرُهُ[1].

خامساً: ثم أشار إلى نكارة في متن خبر ابن مسعود المتقدم ذِكْرُهُ، بقوله: «فكيف يتعدّى هذا الصحابي المجتهد الجليل رضي الله تعالى عنه على هذه المرأة، ثم يضرب عبداً من عباد الله برجله، هل هذا هدي سيدنا رسول الله ﷺ؟» كما في «رسالته» حرفياً!

سادساً: ثم تساءل: «لماذا يَحْتَجُّ هنا بالموقوف الضعيف في الأحكام الشرعية وهو مردود اتفاقاً، بينما يردّ العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمناقب وهو مقبول اتفاقاً؟ ماذا تسمّي هذا؟» كذا قال!

فالجواب عن هذه الوجوه الخمسة بما يلي:

١ ـ قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي» (١/ ٧٨): «وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية، وقد مضى حديثها[2]، لكنْ سياقُه بغير هذا اللفظ، ويمكن أن تكون صفيّة، فقد جاءَ من حديثها بهذا اللفظ، ولكنْ باختصار، وفيه ذِكْرُ عدد النوى التي كانت تُسَبِّح به».

وقال صاحب «السلاح»[3] فيما نقله عنه ابن عَلاَّن في «الفتوحات الربانية» (١/ ٢٤٥):

---

(١) انظر ما سيأتي في نقد الفصل السابع من «رسالته»!

(٢) وسيأتي تخريجه.

(٣) يعني كتاب «سلاح المؤمن» للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد المصري الشافعي المتوفى سنة (٧٤٥) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٠٣)، وكتابه المذكور لم يطبع، وأنا ساعٍ إن شاء الله لتحصيل مخطوطتهِ وتحقيقه.

«فَيُحْتَمَلُ أن تكون المرأةُ المبهمةُ في الحديث هي صفيّة . . »

قلتُ: فما ذكره الشيخُ الألبانيُّ مسبوقٌ به من علماءَ معروفين، وهو الذي تطمئنّ النفس إليه، خاصة أنّ حديثَ جويريّة صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٧٢٦) والنسائي في «عمل اليوم» (١٦١) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٣) وابن سعد (٨/ ١٩) وابن حبان (٨٢٠) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ رقم: ١٦٢، ١٦٣) وأبو داود (١٥٠٣) وأبو نعيم (٧/ ١٦٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (١٠٧) والبغوي (٥/ ٤٦) من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن جويرية رضي الله عنها، أنّ النبيّ ﷺ خرج من عندها بكرةً حين صلّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع حين أضحى وهي على حالتها، فقال: «ما زلتِ على حالتك التي فارقتُكِ عليها؟» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ ثلاث مرّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ مُنذ اليومِ لَوَزَنَتْهنّ: سبحان الله وبحمده، عددَ خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومِدادَ كلماتِهِ».

أقولُ: إذا عرفت ما تقدّم شرحه من ضعف حديثي سعد وصفيّة، وأنّ فيهما مختلطاً ومجهولاً وضعيفاً! تعلم أنّ قول ابن حجر رحمه الله أنّ المرأة المبهمة في حديث سعد هي جُوَيرية في حديث مسلم الصحيح، قولٌ صحيحٌ جداً، والزيادات التي فيه من ذكر النوى حيناً، والحصى حيناً آخر، وذِكْر عددهم مرّةً وإغفاله أُخرى، وتسمية المرأة مرةً صفيّة، ومرةً إبهامها[1]،

(١) وهذا اختلافٌ أشدّ مِمّا ادّعاه محمود سعيد (ص ٢٧) في أثر ابن مسعود الذي ساقه وضعّفه - تبعاً للألباني - ثم أورد له طريقاً أخرى بلفظ مختلف، ثم ردّ على من قد يزعم تقويته بالطريق الآخر، فبين أنهما منقطعان ثم قال: «أضف إلى هذا الاختلاف الواضح بين المتنين، فلا يتقوّى أحدهما بالآخر، ففي الأوّل أنّه مرّ على امرأة ثمّ رجل فقطع وضرب، وفي الثاني أنّه رمى الناس ثم أخرجهم من المسجد. . فافهم وتدبّر».

أقول: قد فهمنا ولله الحمد أنّ ما تشتهيه تحسّنه، وأن ما يخالف هواك تُضَعّفه، فلماذا لم =

أقول: هذه الزيادات كلُّها من تخليط وضعف أولئك الرواة الـذين قدّمـتُ تعليل الأحاديث بهم!

فأصلُ الحـديث هو حديث جويرية في «صـحيح» مسلـم، ومـا زاده أولئك الرواة فمنكر لمخالفته ما رواه الثقات في حديث جويرية.

فلا يصحُّ أنْ يُقال: إنّ طرق حديث النوى تُقوّي بعضها بعضاً لِمَا قدّمتُ!.

ولا يَرِدُ هنا ما أورده محمود سعيد من تعدُّد الحادثة، إذ لا بُدَّ له من إثبات صحّة الأحاديث الثلاثة ـ وهيهات ـ ثم يسلم له مُدَّعاه!

وأمَا والحديثانِ ضعيفـانِ فهمـا راجعـان إلـى أصـل الخبـر وهـو في «صحيح» مسلمٍ كما ذكرته مراراً.

إذا عرفتَ الجواب عن الوجه الأول، سهل تماماً الجواب على **الوجه الثاني**، فهو مترتِّبٌ عليه!

الوجه الثالث: أنّ محمود سعيد قد أخطأ في تعيين مراد الشيخ الألباني في قوله: «ويؤيد هذا إنكار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين **رآهم يعدّون الحصى**..». فَمُراد الشيخ من هذه الإشـارة هو ما أورده محمـود سعيد في «رسالته» (ص ٢٨) بقوله: «بقي مما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رواه الدارمي قال....» فذكره ـ وسيأتي بيانه إن شاء الله.

ودليلُ هذا الذي ذكرتُ ما قاله الشيخ في «الرد على التعقب الحثيث»

= تُشِير إلى شيء من هذا الاختلاف في حديثي سعد وصفية، بل زعمت تعدّد الحادثة، ولماذا لا تُورد الزعم نفسه هنا؟

أقول هذا إلزاماً له، وإظهاراً لتناقضه، وإلاّ فنحن ولله الحمد لا نُصَحِّح أثري ابن مسعود اللذين أوردهما، إنّما نُصَحّح أثراً واحداً وهو الذي سيأتي الكلام عليه بعد قليل إن شاء الله.

(ص ٤٤) بعد أن نقل عبارة نفسه المتقدمة، ثم قال (ص ٤٥): «وقد أقرّ فضيلة الشيخ [الحبشي] استدلالي هذا بناءً على إنكار ابن مسعود المذكور، ولكنّه ـ فيما يظهر ـ لا عِلْمَ له بهذا الإنكار، فإنه قال في «رسالته» (ص ٢٨) بعد أن نقل الشطر الأول من قولي السابق قال: «يُقال لك: بأي سند تُثبت هذا الإنكار عن عبدالله بن مسعود» أقولُ: بسندٍ كالجبل رسوخاً وثبوتاً، وخفاءُ مثله عليه يدلُّ العاقل على مبلغ علم الشيخ بالآثار...»

قلتُ: ثم ساقه بتمامه، أمّا خبر الصلت بن بَهْرام الذي ذكره محمود سعيد وضعّفه، فقد ضعّفه الشيخ بالانقطاع بين الصلت بن بهرام ـ وهو من أتباع التابعين ـ وبين ابن مسعود، فلا حُجَّة في إيراده، إنما أورده الشيخ استئناساً ـ مع بيان ضعفه ـ لثبوت نحو هذا الفعل عن ابن مسعود!

أما **الوجه الرابع**، فنحن معه فيه ـ لا شكّ ـ لكنْ ليس كما يُريد هو، لا.. بل كما يَتّجهُ الدليل ويثبت الحكم، كما سيأتي بيانه.

خامساً: إشارته إلى نكارة متن خبر ابن مسعود الذي أورده الشيخ استئناساً ـ لا تؤثّر من قريبٍ أو مِن بعيد على البحث، فسنده ضعيفٌ كما قدّمت نقلُه، والتأويل فرعُ التصحيح كما قيل!

سادساً: أمّا تساؤله الأخير فهو باطلٌ كما ظهر من الوجوه الخمسة المتقدمة!

أمّا قوله فيه: «... العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمناقب مقبول اتفاقاً»، فهو قولٌ باطلٌ اتفاقاً، إذ الخلاف فيه معروفٌ قديماً، فمذهب عدد من مُحَقّقي العلماء خلاف هذا الذي ادّعى محمود سعيد عليه الاتفاق، كما أشرتُ إليه في غير هذا الموضع[1]، فلينظر.

* * *

---

(١) انظر «الرد العلمي» (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

ثم ذكر محمود سعيد (ص ٢٥) تحت عنوان «تنبيه»: ما أورده الألباني من «البدع والنهي عنها» عن أبان بن أبي عياش.. وسياقهِ خبراً فيه عدمُ فِعل نساء النبي ﷺ أو المهاجرات خيوط التسبيح!! فعقّب عليه الألباني بقوله: «وسنده ضعيف»!

ثم تكلّم محمود سعيد ـ عفا الله عنه ـ بنحو صفحة ونصف حول هذا الخبر طاعناً في الألباني أنّ هذا خبر موضوع لأنّ في سنده أبانَ بن أبي عياش وهو كذّاب! فكيف يحكم عليه بالضعف؟

ثم أورد حكماً للألباني على أبان بأنّه كذاب، فادّعى لذلك تناقضه فقال: «فانظر ـ رحمك الله ـ كيف يرى أنّ أبان هنا في ص [٦٧] كذاب معروف بذلك، بينما يحكم على أثره في ص [٩٦] بأنه ضعيف» ا.هـ.

أقول: والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن الشيخ لم يحكم على أبان بأنّه ضعيف[١]، إنما حكم على سند خبره بالضعف، والفرق بينهما واضح، لكنه التلبيس من محمود سعيد غفر الله له.

الثاني: أنّ الضعيف شاملٌ للموضوع وغيره مِمّا ليس صحيحاً أو حسناً، كما قال البُلقيني في «تذكرته» (ق ٧/ أ ـ بتحقيقي) بعد أن عرّف الصحيح والحسن: «والضعيف: ما ليس واحداً منهما»، فهو شاملٌ للموضوع إذاً![٢]

فالشيخ حفظه الله يعرفُ كذب أبان ـ كيف لا وهو قد بيّنه في الكتاب نفسه

---

(١) كيف وهو يحكم عليه في «السلسلة» مراراً كثيرة بأنه وضّاع! كما نقل عنه ـ هنا ـ محمود سعيد!

(٢) وانظر لزاماً «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٤ ـ طبع مصر) للبوصيري، ففيه كلام مماثل تماماً لكلام شيخنا هنا!

قبل عشرين صفحة ـ، فأظهر اسمه فيما نقله عن ابن وضّاح ولم يَطْوِه(!) ليعرف القارىء أيضاً كذبَه، فَحُكْمُهُ على السند بالضعف غير مخالف أبداً لقواعد المحدثين خاصة أنه ـ كما قلتُ ـ أظهر اسم أبان ـ وكان قبلها بصفحات قد بيّن كذبه!! فلا حَرَج عليه في ذلك[1]، وخاصّة أنّ الكلامَ غيرُ مُنْصَبٍّ على حديثٍ نبويٍّ، إنّما على أثرٍ مرويٍّ!

* * *

ثم انتقد قول الشيخ عن خبر ابن مسعود: «وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق إحداها»، فعقّب عليه بقوله: «أقول: أما الذي سبق فلا قيمة له هنا وتبيّن أنه ضعيف، أمّا قوله: من طرق، ففيه إيهام أنّ هذه الطرق صحيحة أو حسنة معمول بها، والأمر ليس كذلك، وإليك بيان هذه الطرق..» ثم تكلّم عليها نحو صفحة ونصف.

أقولُ: أما الذي سبق فقد ضعّفه شيخنا حفظه الله كما شرحته، فلا مزيّة لقوله: «وتبيّن أنه ضعيف» فهذا منه يوهم أنّه لم يكن قد «تبيّن أنه ضعيف» وهو خلاف الواقع!

أمّا ما توهّمه من أن قوله: «من طرق» يعني أنه صحيح أو حسن! فهو توهُّمٌ باطلٌ لا يُفْهَمُ منه إلاّ ما شرحتُه وبينتُه مخالفاً لما ظنّه محمود سعيد من تعيين مُراد الألباني بإنكار ابن مسعود على مَن رآهم يعدّون بالحصى! وقد مضى شرح تعيين المراد جلياً واضحاً ولله الحمد.

* * *

ثم قال محمود سعيد (ص ٢٨): «بقي مما رُوي عن ابن مسعود رضي

---

(١) وانظر مثل ذلك من كلام الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤٣) و (٣/ ٢٠١) حول أبَان نفسه، و (١/ ٣١٤) و (٣/ ٧٩) حول عنبسة بن عبد الرحمن، و (٤/ ١٧٧) و (٤/ ٢١٥) حول عمرو بن واقد القُرشي!

الله عنه ما رواه الدارمي قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا عمر[1] بن يحيىٰ، قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبدالله . . .

ثم ساقه بتمامه وقال: «إنْ صَحّ هذا إلى ابن مسعود - إذ في الحكم بن المبارك مقال . . .»

أقول: وهذا كلام بعيدٌ عن الصواب، إذْ فيه تشكيك بصحّة هذا الخبر، وهو صحيحٌ غاية، أمّا اتّكاؤه بتشكيكه هذا على المقال الذي أشار إلى أنه في الحكم بن المبارك، فهو اتّكاءٌ هشٌّ من وجهين:

١ - إن الحكم هذا وثّقه جمعٌ منهم ابن منده وأحمد بن حنبل وابن حبان والسمعاني والذهبي وغيرهم، فما هي قيمة هذا المقال المشار إليه؟

إنْ كان الذي أشار إليه ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٤٣٨) أن ابن عدي عدّه فيمن يسرق الحديث! فهذا غير مسلَّم إذ لمّا ذكره ابن عدي (١/ ١٨٩) ضمن ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ذَكَرَه بهذا عَرَضاً بين جماعة، فلم يعصّب الجناية به! ولو كان هو حقاً يسرق الحديث لَذَكَرَهُ في ترجمة مستقلّة، وهو ما لم يفعله! فكان ماذا؟

٢ - أنّ الحكم توبع من علي بن الحسن بن سليمان عند بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - الطبعة الثانية)، وعليٌّ هذا ثقةٌ من رجال مسلم[2].

* * *

(١) الصواب عمرو بن يحيى كما في مصادر ترجمته، وقد تابع محمود سعيد طبعة الدارمي على هذا الخطأ دون أن يهتدي إلى الصواب!

(٢) وما تعقّب محمود سعيد به الألباني في حاشية «رسالته» (ص ٢٩) بحكمه على أثر ابن مسعود =

ثم تكلّم محمود سعيد (ص ٢٩ ـ ٣٠) عن متن أثر ابن مسعود فزعم أن إنكار ابن مسعود إنّما هو على العدّ، وليس على الحصىٰ.

فأقولُ: إذا تأملتَ أمرين ظهر لك بطلان هذا الزعم:

الأول: قول أبي موسى ـ في رواية الدارمي ـ: «.. وفي أيديهم حصى..».

الثاني: قول ابن مسعود ـ في رواية بحشل ـ: «فماذا في أيديكم؟» ثم أتبعه بقوله: «عدوا سيئاتكم..»!

فلو كان الإنكار على العدّ وحده لَمَا بيّن أبو موسى لابن مسعود أن في أيديهم حصى[1]، ولَمَا سألهم ابن مسعود ـ مُتَثَبِّتاً ـ عمّا في أيديهم؟ فلّما أجابوه، بقولهم: «حصى نعد به..» قال: **«عدّوا سيئاتكم»**!!

فليس الأمر ـ إذاً ـ كما توهّم محمود سعيد أو أراد إيهام القراء به، بل هو خلافه تماماً.

إذا عرفت ذلك تعرف أنَّ قول محمود سعيد بعده: «ففيه دليل جلي واضح على جواز استعمال الحصى في التسبيح عند ابن مسعود، وكان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه كراهة العدّ» قولٌ باطلٌ غير مبنيٍّ على أساس متين.

أمّا أنّ مذهب ابن مسعود كراهة العدّ فهو شيءٌ آخر مختلف عمّا أنكره على أولئك من عدّهم بالحصى، فاجتمع عندهم منكران:

= أنّ رجاله ثقات رجال البخاري، بأن الحكم أخرج له البخاري في «الأدب» ولم يخرج له في «الصحيح»! فهو حقٌّ نُسلّم به إن شاء الله! مع أنّه ليس له أيّ ثمرة على صحّة الأثر كما لا يخفى!

(١) وهو القائل: «رأيتُ أمراً أنكرتُه» فهو ـ إذاً ـ منكرٌ عنده!

الأول : العدّ.

الثاني : استعمال الحصى فيه.

وهما ظاهران في حكاية أبي موسى عما رآه، ثم سؤال ابن مسعود لهم عمّا في أيديهم، فلو لم يكن الحصى منكراً عنده لما سألهم عمّا في أيديهم مكتفياً برؤيتهم على حالتهم وهم يعدّون!

وهذا ظاهرٌ بحمد الله.

* * *

ثم تكلّم (ص ٣٠ - ٣١) عن أثر إبراهيم النخعي في نهيه ابنته عن فتل خيوط التسابيح، وقد حكم شيخنا على سنده بالجودة!! فماذا تعقّبه محمود سعيد؟

قال محمود سعيد: هذا السند فيه إبراهيم بن مهاجر، وفيه تعديل وجرح مفسّر، فحديثه ضعيف!

قلتُ: كذا قال، مع أنّه من رجال مسلم في «صحيحه»!

ثم ساق أقوال مضعّفيه وقال: «فهل بعد هذا يُقْبَلُ تفرّد ابن مهاجر؟»!

أقول: الناظر في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) يرى أنّ مَن وثّقه أكثر ممّن ضعّفه، فالموثقون له هم: سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وابن سعد، وأبو داود، والساجي، وابن شاهين.

أمّا تفسير محمود سعيد لجرح مَنْ جرحه بأنه قول الدارقطني: حدّث بأحاديث لا يُتابع عليها[1]! فهو غير صريح بما يدّعيه مع توثيق تلك النخبة من

(١) وفي مثل هذا قال محمود سعيد (ص ٣٨) عن ثابت بن عجلان: «وهذا لا يضرُّه، فَمَنْ مِن الرواة مَن لا ينفرد أو يهم؟». ولكنّها العصبية!

الأئمة، خاصّة هنا إذ ما رواه ليس حديثاً كما هو بيِّن[1]، لهذا كُلِّه ذكره الذهبي رحمه الله في رسالته النافعة «ذِكر أسماء من تُكُلِّم فيه وهو موثّق» (رقم: ٩).

فالقولُ العدلُ في ابن مهاجر هو تحسين حديثه لا تصحيحه ولا تضعيفه[2].

* * *

ثم تكلّم على أثر إبراهيم النخعي مدَّعياً فيه أمرين:

الأول: أنه لم ينهها عن التسبيح بالنوى أو السبح، وإنما نهاها عن فتل الخيوط، ولا يلزم من نهيها عن فتل الخيوط نهيها عن استعمالها.

ثم ذكر احتمالاتٍ عدةً على ضوء ما استنتجه، وقال: «وما تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال».

الثاني: أن أثر إبراهيم النخعي فيه أن النساء كان لهنّ تسابيح يُسبّحن بها، وهذا كان في عصر التابعين.

فالجواب على هذين بما يلي:

أولاً: أنّ الاحتمالات التي أوردها بعيدةٌ عن ظاهر النصّ مخالفةٌ لِمَا

(١) أمّا ما نقله عن مقدّمة «الفتح» ففيه سقط وتحريف وزيادة، انظر صوابه في «الكامل» (١/ ٢١٦).

(٢) ثم أشار (ص ٣٢) إلى تناقض للألباني (!) في إبراهيم بن مهاجر، إذ انتقد في «الإرواء» (٥/ ٤٧) الذهبي والحاكم بتصحيح حديث له بقوله: «وهو كما قال، لولا أنّ فيه إبراهيم بن مهاجر، قال الحافظ: صدوق ليّن الحفظ»، فشنّع محمود سعيد عليه مدّعياً تناقضه بكلام فيه الهزء والسخرية، سامحه الله!

علماً أن كلامه هو المُنْتَقَد، إذ لم يضعِّف الألباني حديثه، إنما بيّن أنه لا يُحكم عليه بالصحّة كما فعل الحاكم والذهبي، وأشار إلى كلمة ابن حجر فيه للدلالة على حسن حديثه! فتدبّر.

بوّب له ابن أبي شيبة، إذ قال: «مَن كره التسبيح»، ولم يقل: «باب عدم الاختلاط بالنساء» أو «باب الاشتغال بالعلم» ونحوها من الاحتمالات التي أوردها هو عفا الله عنه!!!

فالأصل في الاحتمالات الردُّ، ثم البقاء على ظاهر النصّ ومنطوقه، وهو يُؤيِّد ما بوّب له ابن أبي شيبة، واستدل به شيخنا الألباني، إذ لفظه: «.. أنه كان ينهى ابنته أن **تُعين** النساء على فتل..»!

أمّا **الثاني**: فبئس الاستنباط والاستدلال بأفعال النسوة على عمل شرعي!! ومن هُنّ؟ وما هي قيمتهنَّ؟.

أمّا أنه «في عصر التابعين» فأقول: نعم، لذا فقد نهى إبراهيم - وهو التابعيُّ الجليلُ - عن هذا الذي فعلته أولئك النِّسوة!

* * *

فصل

ثم تكلم محمود سعيد في الفصل السادس (٣٤ - ٣٦) ردّاً على قول الألباني ببدعيّة الزيادة على ما ورد في السنة من أعداد الأذكار، وأكثر ما ورد فيها مئة مرة، فالسبحة جاءت لضبط (!) ما يزيده بعضُ الناس ابتداعاً زيادةً على ما وردت به السنَّة، وهذا العدد يُضبط بِيُسْرٍ!

هذا خلاصةُ كلام العلاّمة الألباني، فاستنبط (!) منه محمود سعيد احتمالَ أنّ الشيخ الألباني يجوّز استعمال السبحة إذا وُجد عدد كبير[1] في السنة الصحيحة، فلمّا كان هذا مفقوداً في السنة كان استعمالها بدعة!

فأقول: كذا فهم سامحه الله، وهو فهمٌ بعيدٌ عن كل من عرف من العربيّة علماً يُقَوّم به لسانه، لكنّ محمود سعيد همّه الأول والأخير تتبّع الألباني، وكشف أغلاطه!! وأنّى له ذلك، والأمر كما قيل: «فاقد الشيء لا يعطيه».

فالشيخ الألباني يؤكّد - بكلامه المتقدم - عدمَ جواز استعمال السبحة، والردّ على من يسوّغ استعمالها بحجّة ضبط أعداد الذكر، فلمّا كانت هي مبتدعة، والذكر أكثره مئة، بطل احتجاجهم الواهي، وثبتت بدعيّة السبحة!

ثم تعقّب محمود سعيد قول الشيخ: «ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم... إلخ» بقوله:

«اعلم أن الشارع قد رغّب في ذِكر الله تعالى ذِكراً كثيراً، وقد بلغ هذا

---

(١) وعبارته: «إذا كان هناك عدداً كبيراً يصعب... إلخ، وهذا خطأ لغوي، صوابه: «عدد كبير»، وله في تعليقاته على «الترجيح..» أخطاء عدة مثلها، أنا - بِحَوْلِ الله - في صددِ تجميعها ونشرها!!

مبلغ التواتر، **والكثير لا حَدَّ له**، وقد ورد أنّ عدداً كبيراً من **الصحابة والتابعين** اعتادوا الذكر بأعداد كبيرة تصل إلى المئة ألف، والأربعين ألف[1] والعشرة آلاف، فهل هؤلاء مبتدعون أم نحن جاهلون بالشرع؟» ا. هـ.

فأقول: تأمّل أوّلاً قوله ـ وهو صواب ـ: «والكثير لا حدّ له» ثم إني سائلٌ أحداً: فأين الدليلُ على أنه يجوزُ للمسلم أن يأتي إلى ذكرٍ **لم يُقَيِّده** الشارع بعدد، فيقيّده هو من عنده؟ وهل هذا إلاّ تشريع من عند نفسه لم يأذَنْ به الله تبارك وتعالى.

ومن المُقرّر في علم أصول الفقه أنّه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع، كما لا يجوز إطلاق ما قيّده، ولا فرق، **فالمطلق يجري على إطلاقه، والمقيّد يبقى على قَيْده**، ولهذا قال الإمام المحقّق أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم «الاعتصام» (٢/ ٩٤):

«فالتقييدُ في المُطْلَقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدُها رأيٌ في التشريع»!

وقال أيضاً (٢/ ١٤٠):

«فصل: ومن البدع الإضافية التي تقرُب من الحقيقيّة أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلاّ أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهّماً أنها باقية على إطلاقها تحت مقتضى الدليل، **وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي** أو يُطلق تقييدها..»[2].

---

(١) كذا وهو غلط لغوي أيضاً، صوابه: «ألفاً».

(٢) قال الشيخ محمد سعيد الباني ـ كما في «منتخبات التواريخ» (٢/٧٨٠ ـ ٧٨١) ما نصه: «ولا يخفى أن عمل البرّ باعتبار كونه براً عاماً لا يُقيد بحدٍّ أو عَدٍّ، فلا لوم بهذا الاعتبار على المكثر من ذكر الله تعالى، لكنّ السنّة أطلقت وقيّدت، فما قدّرته بعددٍ ينبغي التقيّد به بدون زيادة ولا نقصان، لأن له سرّاً علمه الشارع ولم نعلمه، والمؤمنون متبعون غير مبتدعين. وقد شبّه =

ثم أتى في سبيل توضيح ذلك بأمثلةٍ كثيرةٍ مفيدةٍ، فَلْيراجعها مَن شاء التوسّع في هذا البحث الهام.

وقال أيضاً في الباب الرابع في مآخذ أهل البدع بالاستدلال (ص ٣٣٤):

«ومنها تحريف الأدلّة عن مواضعها، بأن يَرِد الدليلُ على مناطٍ، فَيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أنّ المناطين واحدٌ، وبيان ذلك أنّ الدليل الشرعي إذا اقتضىٰ أمراً **في الجملة** مما يتعلّق بالعبادات ـ مثلاً ـ فأتى به المكلفُ **في الجملة أيضاً** كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبّات وما أشبهها مِمّا يُعْلَمُ من الشارع فيها التوسعةُ، كان الدليلُ عاضداً لعمله من جهتين:

١ ـ من جهة معناه.

٢ ـ ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإنْ أتى المكلّف في ذلك الأمر **بكيفية مخصوصةٍ أو زمان مخصوص**[1]، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيّلاً أنّ الكيفية أو الزمان مقصود شرعاً، **من غير أن يدلّ الدليلُ عليه**، وكان الدليلُ بمعزلٍ عن ذلك المعنى المُسْتَدَلِّ عليه.

= الفقهاء ذِكر الله تعالى المقيّد بعددٍ إذا زِيدَ على مقاديره: بدواءٍ زِيدَ على عقاقيره، أو بمفتاحٍ زِيدَ على أسنانه، وكذلك النقصان، وهو تشبيهٌ مقبولٌ معقولٌ، وإنّ ما أطلقته يبقى على إطلاقه لأنّ عمل البرّ لا يُقَيّد بحدّ».

(١) ولهذا قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» (١/ ٧٧٨): «تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع».

قلت: ولا فرق بين الوقت أو العدد ونحوها، فالكلُّ تخصيصٌ وهو المحظور من كلامهم رحمهم الله.

وانظر «بهجة النفوس» (٤/ ٣٥) لابن أبي جَمْرَة، ففيه كلامٌ مُفيد في تأييد إنكار التحديد!

فإذا ندب الشرعُ ـ مثلاً ـ إلى ذكر الله ، فالتزم قومٌ الاجتماعَ عليه على لسان واحد، وبصوت واحد، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ، لم يكن في ندب الشرع ما يدلُّ على هذا التخصيص المُلْتَزَم ، بل فيه ما يدلّ على خلافه ، **لأنّ التزام الأمور غير اللازمة شرعاً، شأنها أن تُفْهِمَ التشريع**[1]، وخصوصاً مع من يُقْتَدَىٰ به في مجامع الناس كالمساجد، فإنها إذا ظُهِّرت هذا الإظهار ، وَوُضِعَتْ في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسولُ الله ﷺ في المساجد، وما أشبهها ، كالأذان . . فُهِمَ منها بلا شكّ أنها سُنَن إذا لم تُفْهَم منها الفَرَضيّة ، فأحرى أن لا يتناولها الدليلُ المُسْتَدَلُّ به ، فصارت من هذه الجهةِ بِدَعاً مُحْدَثةً بذلك» .

« . . وجهلُ الناس بهذه القاعدة أوقعهم في كثير من البدع ، تمسُّكاً منهم بعمومات أدخلوا عليها بآرائهم قيوداً ، وهيآتٍ ما أنزل الله بها من سُلطان . . »[2] .

إذا عَرَفْتَ ما تقدَّم وأيقن به قلبُك ، فأنا سائلٌ محمود سعيد ومَن يوافقه على قاعدته التي خالف فيها العلماء والأئمة كالشاطبي وابن عابدين وغيرهما «سؤالاً يكون الجوابُ عليه فصل النزاع في هذه المسألة ، فأقول :

هل يجوز أن تُصَلّي السنن الرواتب في المسجد جماعةً؟؟

فإن قلتَ : لا يجوز!

فنقول : فَلِم لا يجوزُ وهو داخلٌ في نصوصٍ عامة مثل قوله ﷺ : «يد الله على الجماعة»[3]؟!

أو قلتَ : لأنّه لم يفعلْه رسول الله ﷺ !

---

(١) كأنّ الملتزم بها التزم بها لإلزام الشرع له!

(٢) «الرد على التعقّب الحثيث» (٤٧ ـ ٤٩) .

(٣) أخرجه

فنقولُ: صدقتَ»[1].

وإنْ قلتَ: يجوز!

فنقولُ: قد خالفتَ بذلك هَدْيَ الرسول ﷺ وصحابته، وتابعيهم، والعلماء المعتدّ بهم من الأُصوليّين وغيرهم، فإنه لم يرد عنهم فعلُها أو تجويزُها بهذه الكيفية.

وقد ردَّ العزّ بن عبد السلام على ابن الصلاح في صلاة الرغائب بنحو ما ذكرتُ فقال كما في «مساجلة علمية» (ص ٩):

«مِمّا يدلّ على ابتداع هذه الصلاة، أنّ العلماء الذين هم أعلام لدين، وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم مِمّن دوّن الكتب في الشريعة، مع شدّة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوّنها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجالسه».

فتذكّر!

وإذا كان ذلك كذلك «فيلزمك أنْ لا تجيز الذكر بعدد مخصوص لم يَرِدْ، لأنّ رسول الله ﷺ لم يفعله، وإنْ دخل في النّص المطلق[2]، ولا فَرْق بين الأمرين!»

أمّا ما أورده محمود سعيد من أنّ الصحابة والتابعين اعتادوا الذِّكر بأعداد كبيرة تصل إلى... إلخ.

فالجواب عليه من وجهين:

أولاً: مدى صحّة السند إليهم!

---

(١) «الرد على التعقيب الحثيث» (ص ٥٠ ـ ٥١).

(٢) «المرجع السابق» (ص ٥١).

ثانياً: أنّ أفعالهم ليست بحجّة كما نقله محمود سعيد في «رسالته» (ص ٢٤) مقرِّراً له!، فما باله يتناقض هنا فيحتجّ بهم؟!

ثم ساق حديثين فيهما تخصيص الذكر بعدد «مئة» - وهذا مِمّا لا خلاف فيه - لكنه أراد الاستدلال بهما على جواز الزيادة، وهذا ما لا سبيل له إليه، إذ لا صراحة في ذلك، إنما هو احتمالٌ مرجوحٌ و «وما تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال»[1] إلاّ أنّه أورد بعدهما حديثاً في «مسند أحمد» نقله من «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٦)[2] نصُّه: «من قال: لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مئتي مرة في يوم، لم يسبقه أحدٌ كان قبله، ولا يُدركه أحدٌ بعده إلا بأفضل من عمله».

فأقول: وهذه الروايةُ صحيحةٌ، لكنّ رواية أُخرى جاءَت مُفَسِّرةً لها قد غابت عن محمود سعيد، وهي بلفظ: «.. مئة مرّة إذا أصبح، ومئة مرّة إذا أمسى».

أخرجها النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٥٧٥) من طريق شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: وهذا إسنادٌ حسنٌ.

فرجع القولُ إلى «مئة»[3] دون زيادة، فهل بقي في جُعبة محمود سعيد شيء في هذا؟!

* * *

(١) كما قال محمود سعيد في رسالته «ص ٣٣»!

(٢) وهو في «المُسْنَد» (٢/ ١٨٥) و (٢/ ٢١٤)!

(٣) ومِمّا ينبغي التنبُّه له أنّ العدَّ نفسَه بالأعداد الواردة عن النبي ﷺ عبادةٌ، ولولاه لكان الاشتغال بالعدِّ عبثاً، وهذا ما تتنزّه الشريعة عنه!

وعليه فلا يجوز الزيادة على العدِّ إلاّ بنصٍّ قرآني أو نبوي، وأما الزيادة دون نصّ، فهي لا شكّ بدعة.

ثانياً ـ الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم

ثم خَصَّصَ محمود سعيد الفصل السابع من «رسالته» (ص ٣٧ ـ ٤٦) في النقل عن الصحابة أنهم استعملوا التسبيح بالنوى أو الحصى!

ثم قال: «ورد ذلك **بأسانيد قويّة** عن أبي الدرداء، وأبي هُريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي صفية، وغيرهم رضي الله عنهم».

فالجواب من وجهين: إجمالي وتفصيلي:

الإجمالي: له وجهان أيضاً:

الأول: أنّه «من المعلوم المُقَرَّر في علم الأُصول أنَّ فعل الصحابة ليس بحجّة مع سنّة رسول الله» بل إنه «من المعلوم أيضاً أنّ فعل أحد من الصحابة ليس بحجّة على الآخرين»! كما قاله بنصّه محمود سعيد في «رسالته» (ص ٢٤)!

فَلِم التناقض؟

الثاني: أنّه قد خالَفَهم ـ على فرض ثُبوت السند إلى المجيزين ـ صحابةٌ آخرون كابن مسعودٍ وأبي أيوب، ومن التابعين إبراهيم النخعي كما تقدّم إثباته!

التفصيلي: أنَّ الأسانيد إليهم لا تثبتْ كما ستراه مفصلاً إن شاء الله:

أولاً: نقل أثراً عن أبي الدرداء، وأَتْبَعه بقوله: «**هذا سند صحيح إن شاء الله تعالى**»!!!

ثم طوّل في الكلام على رجال سنده وإثبات ثقتهم، وهذا ما لا نُنازِعُهُ

فيه ، لكنّه تغافل ـ سامحه الله ـ عن أمر مهم جداً ، وهو سماع القاسم من أبي الدرداء ، وإن كان قد أَلْمَحَ إليه سريعاً ، لكنَّها إلماحةٌ ضعيفةٌ لا تُثْبِتُ سماعه!

فقد روى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٧٥) عن علي بن المديني قوله : لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة!

ثم روى عن أبي حفص الفلاَّس نحوه!

ونقل عن أبي زرعة عدم سماعه من أبي عبيدة بن الجَرّاح!

وعن أبيهِ عدمَ سماعه من سعد!

وَنَقَل الحافظ في «التهذيب» عن أحمد عدمَ سماعه من سلمان الفارسي!

وبنحو ما ذكرتُ قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠) فانظره!

أمّا ما جزم به محمود سعيد من أنّه «روى عن عليّ وابن مسعود» فهو مردودٌ على ضوء مقالات العلماء السابقة ، وَجَزَمَ بعدم السماع منهما أبو حاتم كما في «التهذيب»!

ولكنها الغفلةُ أو التغافلُ[١] .

وعلى ذلك فالأثرُ الأوّلُ مِمّا زعم محمود سعيد أنه قويٌّ ليس كذلك كما حَقَّقْتُه ولله الحمد والمنّة .

---

(١) أمّا ما ذُكر أنّ القاسم هذا روى عن أربعين بدرياً فهو مِمّا لا يجزم به لوجهين :

١ ـ مخالفته لمقالات أهل العلم المتقدمة .

٢ ـ ردّ ابن حبّان له ، وإقرار الذهبي على ذلك في «الميزان» (٣/ ٣٧٣)!

فهو سندٌ ضعيفٌ إنْ شاءَ الله تعالى[1]!

ثانياً: نقل أثراً عن أبي هريرة من «سنن أبي داود» في تسبيحه بالنوى، وسنده كالتالي: «حدثنا مُسَدَّد، ثنا بشر، ثنا الجريري، (ح)[2]، وحدثنا مؤمَّل، حدثنا إسماعيل (ح) وثنا موسى، ثنا حمّاد كلُّهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدّثني شيخ من طُفاوة، قال...»

ثم ذكره، وعلّق محمود سعيد بقوله: «وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده»!

ثم ذكر أنه قد أخرج بعضه النسائي والترمذي وأحمد.

ونقل عن الترمذي قوله: «هذا حديث حسن، إلاّ أنّ الطُّفاوي لا نعرفه إلاّ في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه»، ثم قال: «وإنّما حسَّنه الترمذي لأنّ الطفاوي تابعي لم يأت بمتن منكر، والراوي عنه ثقة، وقد احتجّ النسائي بالطفاوي مع تعنته المشهور في الرجال..»! ثم قال: «وباقي السند رجاله ثقات»!

فأقول: الجواب على هذا من وجوه:

أولاً: قال المنذري في «مختصره»[3]: «قال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول، وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنّما هي رواية مجهول، وقد سمّى الحاكم أبو عبدالله وغيره رواية المجهول منقطعةً، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيره في ذلك».

---

(١) زِدْ أنَّ محمود سعيد قد غيّر بضع كلمات للأئمة في كلامهم حول مسكين وثابت في سند أثر أبي الدرداء! فراجع «التهذيب» (١٠/ ١٢٠) و (٢/ ١٠)!!

(٢) إشارة التحويل في السند.

(٣) (٣/ ٩٠) بعد أن نقل قول الترمذي المذكور.

لذا قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف.

ونقله عنهما العظيم آبادي وأقرّهما في «عون المعبود» (٦/ ٢٢٤)!

فجهالة الطفاوي تمنع من الحكم على الأثر بالصحّة!

ثانياً: أمّا سكوت أبي داود، فقد بيّن العلماء أمره قديماً وحديثاً، مثل الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٥)، ولولا خشية الإطالة لنقلتُه بتمامه لِحُسْنِه، وإنّما أنقلُ منه ما يلي تبياناً للحقيقة.

قال رحمه الله بعد كلام:

«. . . ومن هنا يظهر **ضعف** طريقة من يحتجّ بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يُخرج أحاديث جماعة من **الضعفاء** في الاحتجاج ويسكت، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وَرْدان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يُقَلِّده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقُهُ أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به؟ أو هو غريب فيتوقّف عليه؟»

ثم قال بعدها: «فالصواب **عدم الاعتماد على مجرد سكوته** لِمَا وَصَفْنا أنه يحتجّ بالأحاديث الضعيفة، ويُقدّمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.

والمُعْتَمِد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك، فكيف يُقَلِّده فيه؟

وهذا جميعه إن حَمَلْنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أنَّ مراده أنه صالح للحجّة، وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعمّ من ذلك ـ وهو الصلاحيّة للحُجَّة أو للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف».

قلتُ: فظهر لك فسادُ اعتماد محمود سعيد سكوت أبي داود، وبطلانُ تقليده له!!

ثالثاً: أن النسائي والترمذي لم يُخرجا شيئاً فيه ذكر التسبيح بالحصى، إنّما أخرجا منه قصّة الطِّيب وهي مرفوعة[1]!

فهذا إيهامٌ منه على أن الترمذي والنسائي أخرجا الخبر بتمامه، خاصة أنه لم يَسُقْ في «رسالته» إلاّ ذكر التسبيح بالحصى، فتنبّه!

رابعاً: كلامه في تعريف تحسين الترمذي غَلَطٌ واضحٌ، مخالفٌ لما عرّف به الترمذيُّ نفسه الحسن عنده، فقال في كتاب «العلل» (١/ ٣٤٠)[2]:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن»، فإنّما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».

ومعنى هذا أنه «الحديث الضعيف الذي انجبر بوروده من طريق أخرى فارتقى إلى الحسن»[3]، أي إن الترمذي يريد بـ «الحسن» الحَسَنَ لغيره، فتذكّر هذا جيّداً، فهو مخالف لِمَا ادّعاه محمود سعيد هداه الله!

خامساً: تمسُّكُهُ باحتجاج النسائي بالطفاوي مع تعنّته المشهور دليلٌ على حُسنِه، كذا زعم غفر الله له! مع أنَّ هذا لا يُعارض روايَته عن ضُعفاء أو مجهولين كما يراه الناظر في كتب الجرح والتعديل، وانظر ما قاله الذهبي في

(١) كما نبه المنذري في «مختصره» (٣/ ٩٠) والمِزّي في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٠٠) فتأمل!

(٢) بشرح ابن رجب.

(٣) تعليق نور الدين عتر على «شرح العلل» (١/ ٣٩٠)، وانظر «الإمام الترمذي والموازنة..» (ص ١٧٠) له و «النكت» (١/ ٣٨٨).

«الميزان» (١/ ٤٣٧) في ترجمة الحارث الأعـور [١] : «والنسائي مع تعنّته في الرجال، فقد احتجّ به وقوّى أمره، **والجمهور على توهين أمره** مع روايتهم لحديثه في الأبواب»!

إذا عرفتَ ذلك فلا يُحكم بتحسين حديث المجهول، أو توثيق روايته لمجرد رواية النسائي لحديثه في «سننه» [٢].

* * *

---

(١) والحقّ أنه ضعيف على خلاف الغُماريِّين وأشياعهم، ولعل محمود سعيد منهم فهم شيوخه!! وقد رأيتُ جُزءَين صغيرين في الانتصار لتوثيق الحارث بقلم أحدهم!! حشاهما سبّاً وشتماً وبُعداً عن جادة العلماء، وجمع فيهما الغثّ والسّمين، وقد بدأتُ بتعقّب الجزءَين بكتاب لي نقضتُهما فيه نقضاً سَمَّيْتُهُ «الباعث على تضعيف الحارث والردّ على الباحث الناكث» يسّر الله إتمامه.

(٢) وبذلك يبطل قول محمود سعيد عقبه: «وهذا مذهب كثير من المحدّثين...»!

فصـــل

ثم ذكر محمود سعيد شاهدين لتسبيح أبي هريرة :

الأول : من طريق عكرمـة عن أبـي هريرة ، وليس فيه إلاّ أنّ فيه الاستغفار (١٢٠٠٠) مرّة[١]! وقال : «وسنده صحيح» .

والثاني : من طريق عبد الواحد بن موسى عن نعيم[٢] بن المحرّر بن أبي هريرة عن جدّه أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة لا ينام حتى يسبح به! ثم قال : «سنده حسن إلى نعيم الذي لم أجد له ترجمة . .»!

فأقول :

أولاً : نوافق على صحّة إسناد طريق عكرمة ـ مع أنها لا تؤيّد ما أورده بشأنه ـ إذا كان سمعه عكرمة من أبي هريرة ، فإنّ الظاهر من لفظه أنه منقطع ، ويؤيّده شيئان :

الأوّل : أنهم ذكروا أنه لم يسمع من سعد المتوفى سنة (٥٥) ولا من عائشة المتوفاة سنة (٥٧) كما في «المراسيل» (ص ١٥٨) لابن أبي حاتم[٣]!

وأبو هريرة توفي سنة (٥٧) أو بعدها ، فهل سمع عكرمة منه؟

---

(١) فاستلزم محمود سعيد من ذلك أنه أحصاهم بنوى أو حصى ، فإنّ اللازم لا لزوم له كما لا يخفى! فلا قاعدة إذاً كما ذكر محمود سعيد!

(٢) وفي «تذكرة الحفاظ» : أبو نعيم!

(٣) وانظر «جامع التحصيل» (ص ٢٩٢) للعلائي.

الثاني: ولعلّه ـ لِمَا سبق ـ قال الحافظ في «الإصابة» وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أنّ أبا هريرة. . .

فلو كان ثابتاً عنده سماعُ عكرمة عن أبـي هريرة لقـال: «. . . بسنـد صحيح عن أبي هريرة. . .» كما هو ظاهر، وهذا معروف من عادته رحمه الله.

ثانياً: أثر أبي هريرة الثاني، فيه نعيم بن المحرّر، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يديّ حتى ولا في «تبصير المنتبه» أو «الإكمال» وغيرهما، فلا يُحكم على حديثه بالقبول إلاّ بعد ثبوت ثقته، وهذا غير ممكن الآن!

إذا علمت ذلك فلا يُقال: إن هذه شواهد لأثر أبي هريرة في التسبيح بالنوى، ففيها مجاهيلُ وانقطاع! فلا تتقوّى[1].

* * *

ثم ذكر محمود سعيد ـ إقحاماً ـ في هامش (ص ٤١) أنّ الألباني تناقض في المحرّر ابن أبي هريرة فوثّقه في «الإرواء» (٤/ ٣٠١) وضعّفـه في «الصحيحـة» (٤/ ١٥٦).

أقول: وليس في ذلك تناقض، فقد نشط الشيخ في «الإرواء» لمراجعة مصادر ترجمة المحرّر فوجد أنه «روى عنه الشعبي وأهل الكوفة وغيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة»[2] وعلى ذلك حكم بثقتهِ!

وأمّا ما أورده في «الصحيحـة» فهـو متابعـة لحـكم الحافـظ عليه في «التقريب» أنه مقبول (يعني إذا توبع وإلاّ فليّن الحديث) فنقلـه عنـه دون مراجعة للمراجع اعتماداً على حكم الحافظ رحمه الله!

---

(١) وقد ذكر مثل ذلك محمود سعيد في (ص ٢٧) من «رسالته» فتأمل!!

(٢) كما قال في «المصدر نفسه» وهذا كلّه مِمّا طواه محمود سعيد ملبِّساً على القرّاء.
وقارن ما هنا بكلام الإمام الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٢٠٥).

فهل هذا يُسَمّى تناقضاً؟

* * *

ثالثاً: نقل أثراً عن سعد بن أبي وقّاص، وقد تقدم نقـــدُهُ (ص ٢٥) من هذا الكتاب[١].

* * *

رابعاً: ثم أورد أثراً من «الزهد»[٢] لأحمد عن أبي صفية أنّه كان يُسبّح بالحصى، ثم قال: «هذا سند صحيح رواته ثقات محتجٌّ بهم»!

ثم دافع عن جهالة أم يونس بن عبيد بأنّه روى عنها ابنها وكذا المعلّى بن الأعلم، فهي على ذلك مستورة، «وحديث المستور من الرواة الذين تقادم العَهْدُ بهم مقبولٌ» كذا قال[٣]!

فالجوابُ أنّ الناظر في كتب أهل الحديث جرحاً وتعديلاً يرى خلاف هذا الذي أشار إليه محمود سعيد، فنراهم يُعلّون أحاديث كثيرة بجهالة راويها، وقد يكون تابعيّاً[٤]، وروى عنه اثنان ـ كأُمِّ يونس ـ، وهذا ما قرّره الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ١٠٠) حيث قال: «وقد قَبِلَ رواية

(١) لكنّ محمود سعيد أراد التمويه مرة أُخرى فنقل عن الذهبي قوله: «لا أعلم مِن النساء مَن اتهمت ولا تِركَتْ» مؤيّداً به قَبول رواية المرأة المجهولة في سند هذا الأثر كما تقدّم! فأقول:
لا، وهل الجرح فقط في التهمة أو الترك؟! هذا ما لا يقوله طالب أو طويلب؟ ولقد طوى محمود سعيد عن الذهبي قوله قبل الكلمة التي نقلها: «فصل في النسوة المجهولات، وما علمت. . .» إلخ! وانظر ترجمته لعتيبة بنت عبد الملك وكريمة بنت سيرين ومُسَّة الأزدية، وأم الأسود مولاة أبي زرعة ففيها ما يردّ ذاك الإطلاق ويُبطل استدلال محمود سعيد به!!!

(٢) ورواه أحمد في «العلل» (رقم: ١٧١١) أيضاً بنفس السند والمتن، لكنْ تصحّف فيه على الناشر إلى: «. . يسبح بالحُمَّى» كذا مضبوطة!!

(٣) وذكر أنّ العمل على هذا في كثير من كتب الحديث كما قرّره ابن الصلاح.
وقد تعقّب ابن الصلاح فيما ذكره السخاويُّ في «فتح المغيث» (١/ ٢٩٩) فانظره!

(٤) انظر رسالتي «الإيناس بتخريج حديث معاذ في الرأي والقياس» (ص ٦٧ ـ ٦٨).

المستور جماعةٌ بغير قيدٍ، وردّها الجمهورُ، والتحقيق أنّ رواية المستور ونحوه ممّا فيه الاحتمال لا يُطلَقُ القول بردِّها ولا بقبولها، بل يُقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله»، وصحّحه تلميذُه الحافظ السخاويُّ في «فتح المغيث» (١/ ٣٠٠).

فما هي حالُ أمِّ يونس؟

أمّا احتجاجُهُ بأن المصنّفين في الصحابة ذكروا أبا صفيّة معتمدين على هذا الأثر! فأقولُ: «نعم»، ولكنْ ما هي حُجَّتُهُم في تصحيحه؟؟ فها هي أصولُهم التي قرّروها ـ رحمهم الله ـ كابن حجر والذهبي وابن الأثير[١] تُنادي عليهم بالمخالَفة! فكان ماذا؟

فنحن إذاً نسير على الأصل فإنْ خالفَ الأصلَ أحدٌ مِمّن قرّره لا يجعلنا هذا نحيدُ عنه، بل نسير معه ولا نخالفه! وهذا ظاهرٌ بحمد الله[٢]!

ثُمَّ خَطّأَ محمود سعيد قول الشيخ ناصر حفظه الله عن أم يونس: إنه «لا ذِكر لها في شيء من كتب التراجم»، زاعماً أنّها مترجمة في «التاريخ الكبير» و «المنفردات»[٣] و «الجرح والتعديل»!!

فأقول: هذا تلبيسٌ منه غُفر له! إذْ هي لم تُترجم في هذه الكتب إنّما ورد اسمها عَرَضاً في ترجمة بعض الرواة، فهل يُقال فيمن كان وارداً اسمه على هذه الصفة: «له ذِكر في كتب التراجم»؟

ثُمَّ: لو فرضنا ورودها في هذه الكتب!! ماذا يُفيدها هذا وليس فيها توثيقٌ!!

---

(١) في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٥)!

(٢) ولعلّه لذلك لم يورده المحقّق ابن القيم في مواليه ﷺ من «زاد المعاد» (١/ ١١٤ ـ ١١٦).

(٣) ولم أقف على «المنفردات» لأراجعه!

ثم وقفتُ عليه، فهو كالكتب الأخرى!!

ولكنّها اللَّجاجة[1]!!

ثم ذكر (ص ٤٦) أنّ من عادة السلف الإكثار من التسبيح، فنقل عن «المنحة» للسيوطي أنّ أبا الدرداء كان يسبح في اليوم مئة ألف تسبيحة، وأن خالد بن معدان كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة!

والسيوطيُّ نَقَلَ الخبرين عن «الكمال» للحافظ عبد الغني!

قلتُ: ولم أقف عليه لأنظر في سنديهما!

ثم وقفتُ بحمد الله ـ على طرف من سند خبر أبي الدرداء ومتنه كاملاً عند الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٤٨)، فقال الذهبي:

«عمرو بن واقد، عن ابن حلبس، قيل لأبي الدرداء ـ وكان لا يفتر من الذكر ـ: كم تُسَبِّح في كل يوم؟ قال: مئة ألف، إلاّ أن تُخطىء الأصابع»!

أقولُ: إذا نظرت ـ أوّلاً ـ إلى متنهِ ترى نقضاً لِمَا استلزمه محمود سعيد تَبَعاً للسيوطي ـ أنّه لا يمكن ضبط ذلك العدد إلاّ بالسبحة أو الحصى؟ فهذا لازمٌ، ولا لزوم له، كما سبق تقريره!

---

(١) لكنّ محمود سعيد لم يُرد أن يترك الأمر بدون تمويه، فعلّق ص (٤٥) بقوله: «وَأَزْيَدُ من هذا أن الألباني عندما يريد أن يحتج **بأقلّ من أم يونس** يفعل، بل ويصرح بقبول رواية المستورين من التابعين فيقول عن راوٍ تابعي ما نصه: «وجملة القول أن الرجل مستور الحال، والنفس تطمئن للاحتجاج بحديث أمثاله من مستوري التابعين، وعلى ذلك جرى كثير من المحقّقين» ا. هـ. «تخريج السنّة» لابن أبي عاصم [١/ ٢١٤]».

كذا قال عفا الله عنه! وهو كلام منقوض من وجهين:

الأول: أنّ الراوي المذكور ليس بأقلّ من أم يونس كما سيأتي في الوجه الآخر.

الثاني: أن محمود سعيد طوى بيان أن الراوي المذكور روى عنه أربعة ووثّقه ابن حبان! وهذا مِمّا وضّحه الشيخ وحذفه محمود سعيد!

فهل أم يونس مثله؟ لا.. وألف لا!!

أما الأمر الثاني ـ وهو الأهم ـ أنّ عمرو بن واقد اتّهمه غير واحد بالكذب! فتأمّل[1].

* * *

ووقفتُ بعدَها ـ ولله الحمد ـ على إسناد خبر ابن معدان ومتنه:

قال أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٠): «حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا إبراهيم بن جعفر، ثنا سلمة، قال: كان خالد بن معدان يُسَبِّح في اليوم أربعين ألف تسبيحة، سوى ما يقرأ من القرآن، فلمّا مات ووضع على سريره ليغسل، جعل بأصبعه[2] كذا يُحَرِّكها ـ يعني بالتسبيح».

وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤٠) وقال: «هذا إسناد منقطع»[3].

* * *

ثم أورد عن «الترمذي في الدعاء (١٢/ ٢٩٨/ عارضة) عن مسلم[4] بن عمرو قال: كان عمير بن هانىء يصلي كل يوم ألف ركعة، ويُسَبّح مئة ألف تسبيحة» كذا قال.

قلتُ: وفي إسناده مسلمة بن عمرو، قال أبو حاتم في «الجرح

---

(١) وابن حلبس اسمه يزيد ترجمه ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٨) والبخاري (٨/ ٣٥٥) وابن حبان (٧/ ٦٢٧) وليس فيه توثيقٌ معتدٌّ به، إلاّ أنهم لم يذكروا له رواية عن أبي الدرداء، إنما عن أم الدرداء، فلينظر!

(٢) تأمّل أنه ـ لو صحّ ـ لم يكن بحصى أو نوى أو سبحة، إنما بأصبعه!

(٣) وقال المعلّق على «السير»: «وابن عساكر (٥/ ٢٦٠) بطريق آخر»!

قلتُ: قال العلاّمة عبد القادر بدران في «تهذيب ابن عساكر» (٥/ ٩١) بعد أن ساق نصّ الخبر:

«كذا رواه الحافظ عن رجل عن ولده، ففي الإسناد مجهولٌ»! فتأمّل.

(٤) كذا عنده، وهو تحريف صوابه «مسلمة»!

والتعديل» (٨/ ٢٦٩) : «مجهول»! .

وكذا الحافظ في «التقريب» (٦٦٦٣)! فتنبّه!

أقولُ : «فإذا أمعنتَ فيما ذكرتُ في هذا الفصل ، علمتَ قيمةَ قولِ»[1] محمود سعيد في استدلالاته المذكورة وفساد ذكره لها سنداً ومتناً «فافهم وتدبّر والله المستعان»[1] .

* * *

(١) اقتباس من «رسالته» (ص ٤٦)! .

فصــل

ثم خصّص محمود سعيد الفصل الثامن ، (ص ٤٧ ـ ٤٨) لِنَقْل مقالات بعض أهل العلم في تجويز السبحة ، مُصَدِّراً كلامه بقوله : «وقد استعمل السبحة الجماهير من السلف والخلف» !

ثم نقل عن السيوطي قوله : «ولم يُنْقَل عن أحدٍ من السلف ولا من الخَلَف المنعُ من جواز عدّ الذكر بالسُّبحة ، بل كان أكثرهم يعدّون بها ، ولا يرون ذلك مكروهاً» .

ثم أَتْبَعَ ذلك بأربعة نقول عن ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والمباركفوري[١] ! !

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : مُجَرَّد استعمال السلف (!) والخلف ـ إن صحَّ عنهم ـ للسبحة ليس دليلاً البتة على مشروعيتها ، بل شرعيّة الشيء لا تكون إلاّ من النصّ القرآني أو النصّ النبويّ ـ كما تقدّم تقريره في «القواعد» أول الكتاب ـ وهما مفقودان هنا !

ثانياً : أنّه قد ثبت عن بعض السلف إنكارها[٢] !

---

(١) لاحِظْ أنّه اخْتارهم (!) من أئمّة السنة ودعاتها ! لا لشيء إلاَّ ليلبّس على بعض الناس ويُغَرِّر بهم ! وهذا لا قيمة له في ميزان البحث والتحقيق ، إنّما القيمة الكبرى للدليل فقط ، وهؤلاء : فأئمّة كبارٌ لكنهم غير معصومين ! !

(٢) قال العلاّمة الألباني في «الرد على التعقب الحثيث» (ص ٥٤) :

«ثم هَبْ أنني لا أعلم أحداً من السلف عادى السبحة ، فما قيمة ذلك إذا كنت أنا إنما =

ثالثاً: قول السيوطي: «لم يُنقل عن....» إلخ، باطلٌ بما تقدّم تقريره وإثباته!

رابعاً: قوله رحمه الله: «بل كان أكثرهم يعدّون...» باطلٌ أيضاً كما شرحته وافياً بحمدالله.

فَبَقِيَ ماذا!!

= أعاديها لمخالفتها للسنّة، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وهي محدثة اتفاقاً، وهل يُشترط عند أهل العلم والعقل في إنكار مفردات البدع أن يكون عندنا نقلٌ بإسناد صحيح عن أحد من السلف بإنكارها بدعةً بدعةً؟ هذا مِمّا لا يقوله مَن شمَّ رائحة العلم».

فصــل

خصَّص محمود سعيد الفصل التاسع من رسالته (ص ٤٩ ـ ٥٠) ـ وهو آخر سهامه في جعبته الخاوية ـ لبيان خطأ الألباني من جهة النظر، فَذَكَر أموراً:

الأوّل: أن للوسائل حكم المقاصد[١]، فالسبحة آلة لعد الذكر، وهو مشروع، فثبت جوازها.

فأقولُ: لا نُسَلِّم ـ أولاً ـ بصحّة هذه القاعدة، ونردُّها بما قاله العلماء والأئمة، قال الحافظ ابن قَيِّم الجوزيَّة في «مدارج السالكين» (١/ ١١٦) ردّاً لهذه القاعدة:

«لا يلزم ذلك[٢]، فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة، كالوفاء بالطاعة المنذورة، هو واجبٌ، مع أنّ وسيلته ـ وهو النذر ـ مكروهٌ منهيٌّ عنه، وكذلك الحلف المكروه مرجوحٌ، مع وجوب الوفاء به أو الكفّارة، وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروهٌ، ويُباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة.

وهذا كثيرٌ جداً.

فقد تكون الوسيلةُ متَضمِّنةً مفسدةً تكره أو تحرم لأجلها، وما جُعلت وسيلةً إليه ليس بحرام ولا مكروه»[٣].

---

(١) ناقلاً لها عن القرافي.

(٢) أي أن يكون حكم الوسيلة حكم المقصد.

(٣) ثم رأيتُ له تفصيلاً عظيماً في هذه المسألة أودعه «أعلام الموقعين» (١/ ١٣٦) فما بعده، فراجعه.

أقولُ: وهذا عينُ المرادِ في هذه المسألة.

ثانياً: أنَّه ـ لو صحّت هذه القاعدة ـ فهي غير واقعة على ما استُدِلَّ بها عليه، فالوسيلة في المسألـةِ المُسْتَدَلِّ عليها لها ارتباطٌ وثيقٌ بالمقصد، أَلَمْ تر إلى قوله ﷺ عن الأنامل التي يُعقـد عليهـا التسـبيح: «. . . فإنهـنّ مسؤولات مُسْتَنْطَقات. . .» ـ وسيأتي تخريجه ـ يدلُّ على تلك الصِّلة الدقيقة في هذه المسألة!

فاستنطاقُ الأصابع التي يُعْقَدُ عليها التسبيح أمرٌ غيبيٌّ منصوصٌ عليه، فهل يمكن لأحدٍ أن يُلْحِقَ السُّبحة أو الحصى أو النوى بهذا الاستنطاق لِتُسْأَلَ وتُسْتَنْطَقَ يوم القيامة[1].

هذا ما لا سبيلَ إليه إلا بدليل، وهيهات!

ثالثاً: أنّ الذي شرع المقاصد، شَرَعَ وسائلها، وهذا مِن تمام النِّعمة بإكمال الرسالة، فمن أراد مقصداً لا بُدَّ له من دليلٍ على وسيلة فعله[2]!

الثاني: ثم ذكر محمود سعيد أنّ بعض الناس اعتاد أن يُسَبِّح بأعـداد كبيرة فإذا تكلّم معه أحد قطع عليه تسبيحه، وأنساه العدد الذي وصل عنده! فالمشقّة تجلب التيسير!!!

أقول: هذا مبنيٌّ على ذاك الأصل الفاسـد، الـذي هو جواز تقييد ما أطلقته الشريعة، وقد تقدّم إبطاله، فمن أراد أن يذكر الله فليذكره ذكراً كثيراً «والكثير لا حدّ له» كما قال محمود سعيد في «رسالته» (ص ٣٥) فَمَن الذي يُحَدِّد هذا الكثير:

---

(١) انظر ما شرحه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (١/ ٢٥٢).

(٢) وقال الشيخ محمود شلتوت في رسالته «البدعة: أسبابها ومضارها» (ص ٣٨ ـ بتحقيقي):
«. . فإنّ التقربَ إلى الله لا يُنال إلي بفعل ما شَرَعَ اللَّهُ، وعلى الوجه الذي شرعه، أمّا ما لم يشرعه من وسائل التقرّب إليه، فإنّه لا يُثيبُ عليه».

أوهام العقول!! أم هَدْيُ الرَّسول؟!

الثالث: قال: «أشار الألبانيُّ إلى أنّ التسبيح بالسبحة مخالف لهديه ﷺ، وغاب عنه أنّ هديه ﷺ أفعاله وأقواله وتقريراته».

فأقول: لقد بنى محمود سعيد قوله هذا على ما أصَّله من تصحيح حديثي سعد وصفيّة، وقد تقدَّم تفصيلُ بيانِ ضعفهما!

وإنّني أقول زيادةً وتوضيحاً:

إنَّ التسبيح بالحصى أو النوى أو السبحة مخالفٌ لأنواع الهدي كافة التي أشار إليها محمود سعيد:

أولاً: أفعاله ﷺ:

فقد قال عبدالله بن عمرو: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدُ التسبيح بيمينه».

قلتُ: رواه أبو داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤٨٢) والبخاري في «الأدب» (١٢١٦) وابن حبان (٢٣٤٣ ـ موارد) وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٦١، ٢٠٤) وابن ماجه (٩٢٦) والبغوي (١٢٦٨) والحاكم (١/ ٥٤٧) والبيهقي (٢/ ٢٥٣) والنسائي في «سننه الصغرى» (١/ ١٩٨) و «عمل اليوم والليلة» (٨١٩) وابن حجر في «الأمالي» (١/ ٨٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو.

قلتُ: وسندهُ صحيحٌ.

ثانياً: أقواله ﷺ:

وهي هنا أمْرٌ[1] ـ أي من أقوى أنواع الأقوال كما هو ظاهر ـ فقد أمر ﷺ

---

(١) قلتُ: أمّا قول محمود سعيد بعدَها أنه «أمر إرشاد لا يمنع استعمال غير الأنامل». فهو =

النسوة بعقد التسبيح بأناملهن، فقال: «عليكنّ بالتهليل والتسبيح والتقديس. ولا تَغْفَلْنَ فتنسين الرحمة، واعقِدْن[1] بالأنامل، فإنهنّ مسؤولات مستنطقات»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أمرهنّ أن يعقدن الأنامل، فإنهنّ مسؤولات مستنطقات».

قلتُ: رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٩) وأبو داود (١٥٠١) والحاكم (١/ ٥٤٧) وأحمد (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١) وابن سعد (٨/ ٣١٠) والترمذي (٣٦٥٣) وابن حبان (٨٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ رقم: ١٨٠، ١٨١) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٩٦)، وابن حجر في «الأمالي» (١/ ٨٤).

قلت: وهو حديثٌ حَسَنٌ.

ثالثاً: تقريراته ﷺ:

وقد تقدّم ذِكر حديث جُويرية وتخريجه لمّا مرّ بها رسولُ الله ﷺ وهي **تذكر الله** ثم رجع عندما انتصف النهار وهي كذلك، **فأقرّها**، ثم أرشدها إلى كلماتٍ تقولُها وهي: «سبحان الله عدد خلقه. . » إلخ.

فهي لمّا كانت تذكر الله إنّما كان ذلك - فيما يظهرُ ولا بُدّ موافَقةً لأمرهِ ﷺ وفعلِه - بِعَقْدِها على أناملها، أو على الأقل - وهو بيقين - بلسانها دون آلة

= بحاجة إلى دليل، وهيهات، خاصّة بعدما تقدّم ذكره وتوكيده من إنكار ابن مسعود وأبي أيوب على مَن يُسَبّحون بالحصى، وكذا إبراهيم النخعي، فالأمرُ باقٍ على الأصل الموضوع له، لا يجوز صرفه دون دليل!

(١) قال العلاّمة الألباني في «الرد على التعقب الحثيث» (ص ١٣):

«فهذا أمرٌ بالعقد بالأنامل، معلَل بأنهنّ «مسؤولات مستنطقات»، فكيف يُجيز الشيخ [ومَن تبعه] لنفسه وللناس مخالفة هذا الأمر الصريح المعلل بهذه العلّة التي تقضي بأن لا يقوم مقام العقد شيءٌ كالتسبيح بالسبحة أو الحصى لانتفاء العلة منها».

كالسبحة أو الحصى أو النوى ونحوه.

فهذا أمرٌ وفعلٌ وتقريرٌ منه ﷺ : كــلُّ ذلك يدلُّ علـى عقـد التسـبيح بالأنامل ونفي ما سواه، فاعلم هذا ولا تكن من الغافلين.

وأخيراً:

هذا آخر ما أردتُ بيانَه من دلائل علمية، وبراهين شرعية، ردّاً على صاحب «وصول التهاني»، وقد أتيتُ - بحمد الله - على شبهاته كُلِّها، ولم أتـرك شاردةً أو واردةً ممـا ذكره نصّـاً أو تعليقـاً إلاّ وتعقّبتـه فيه، ونقضـتُ استدلالاته به، مستضيئاً في هذا كُلِّــه، بمقـالات الأئمـة والعلمـاء، من أُصوليِّين ومُحَدِّثين، سائلاً الله سبحانه أن يُوفِّقنا لما فيه رضاه، وأن يهدي إلى السنّة من ضلَّ عنها، وأن يُرجع عن البدعة مَن دُلَّ عليها، إنّه سميع مجيب.

لمحة تاريخية

رأيتُ أن أُلحق هذه اللمحة برسالتي هذه حتى تكتمل معالِمُها، وتَتَّضِحَ أحكامُها، فأقول:

نقل الشيخ محمد أديب تقي الدين الحِصْني في «منتخبات التواريخ لدمشق» (٢/ ٧٧٩) عن الشيخ العلاّمة محمد سعيد الْبَاني[١] قوله:

«فقد دلَّتْ هذه النصوص على أنّ إطلاق السبحة على الآلة المنظومة من الخرز غير معهود في لسان العرب، لكونها غير معروفة في عهدهم، وإنْ تعارَفَ المسلمون منذ القديم والحديث التسبيحَ بها، وسمّاها المُحْدَثون مسبحةً، كما أنّه لم يؤثر عنه ﷺ أو عن الخلفاء الراشدين التسبيحُ بها».

وقال السيد رشيد رضا في «فتاويه» (٣/ ٤٣٥) بعد ذِكره كلام أهل اللغة: «ويدخل في هذا النفي أنها لم تَرِدْ في كلام أحدٍ مِمَّن يُحْتَجُّ بعربيّته بعد الإسلام».

وجاءَ في «الموسوعة العربية الميسّرة» (١/ ٩٥٨)، لمحمد شفيق غربال ما نصّه: «سُبحة، مَسْبَحة: أداة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ، استُعملت زينةً وتعويذةً، وتميمةً، وفي الآثار الفينيقيّة ما يشير إلى أنها استُعملت في المقايَضة، صُنعت المسابح من مواد مختلفة: كالقواقع، والطين، والبذور، والمعادن، والعاج، والزجاج، والأحجار الثمينة، وتخصّصت بلدان معينة في صنعها، فعُرفت البندقية بمسابح الزجاج الملوّن، وأوروبا الوسطى بمسابح الكهرمان الأسود، ومصر بمسابح الخزف، والصين بمسابح العاج المنقوش، واعْتُقِدَ أن العنبر والمرجان والجمشت، واليشب

(١) بعد نقله ما ذكرتُهُ في المقدمة من حُدوث اسم «السبحة» عند اللغويين.

أكثر المواد جلباً للسلامة لحامليها. ازدهرت صناعة المسابح في أوروبا على اعتبار أنها وسيلة رابحة في التبادل مع الشعوب البدائية. تستخدم السبحةَ الآن كلُّ طبقات المسلمين، عدا الوهّابيين(!!!) الذين يعتبرونها بدعة. أكثر الأنواع شيوعاً المسبحة المؤلّفة من (٩٩) حبّة، بَيْد أنّ المسبحة أداةٌ مستحدثة، لا أصل لها في الإسلام، بل عرفها المسلمون عن طريق المتصوفة».

«ويقول البحاثة جولد زيهر المستشرق الألماني - كما في «مجلة الهلال» الغرّاء -: إنّ السبحة لم تنتشر في الجزيرة إلاّ في القرن الثالث للهجرة، ولعلّها جاءت إليها عن طريق مصر»[1].

وجاء في «دائرة المعارف الإسلامية» (١١/ ٢٣٣): «... وثمّة شواهد على أنّها استُعملت أول ما استُعملت في أوساط الصوفية، وبين الطبقات الدنيا للمجتمع، وقد ارتفعت أصواتٌ باستنكارها في تاريخ متأخر يرجع إلى القرن الخامس عشر الميلادي، ومن ثَمَّ كتب السيوطي رسالةً في بيان فضائلها...».

ثم قالوا: «وقد ذُكرت المسابح - جمع مسبحة - في عهد متقدّم يرجع إلى سنة ٨٠٠ م، ويذهب جولد زيهر إلى أنّ من الثابت أن السبحة انتقلت من الهند إلى غرب آسية».

وقال العلماءُ المُسلمون المعلِّقون على «دائرة المعارف»: «هذه الأداة المستحدثة التي يُعَدُّ عليها عند الذكر والدعاء - مثلاً - لا أصل لها في الإسلام، بل دخلت على المسلمين - كما قال كاتب المقال بحقّ - من الصوفية والطبقات الدنيا الجاهلة، وأمّا عدّ الدعوات أو الأذكار على الأصابع أو نحوها، فهو عمل طبيعي، إذ يريد الداعي أو الذاكر أن يقرأ عدداً معيناً ممّا هو بصدده، وإلاّ فماذا يفعل»؟

---

(١) «منتخبات التواريخ» (٢/ ٧٨٥).

وقال السيد رشيد رضا: «كنا نرى هذه السُّبَح في أيدي القسِّيسين من النصارى والرهبان والراهبات، ونسمع أنها مأخوذة عن البراهمة، ولمّا زرتُ الهند في هذه السنة (١٩١٢)، رأيتُ فيها بعض الصوفية من البراهمة والمسلمين، ورأيتهم يحملون السُّبَح ويُعَلِّقونها في رقابهم، والظاهر أنّ المسلمين أخذوها أوّلاً عن النصارى لا عن البراهمة، لأنّهم ما عرفوا البراهمة ـ فيما يظهر لنا ـ إلا بعد فتحهم الهند، وأمّا النصارى فكانوا في مهد الإسلام عند ظهوره (جزيرة العرب) وفي البلاد المجاورة له كالشام ومصر، فلا بُدَّ أن يكونوا قد أخذوا السبحة عنهم فيما أخذوه من اللباس والعادات، والأمرُ في السبحة ينبغي أن يكون أشدّ من أخذ غيرها عنهم، لأنها تدخل في العبادة، وتُعَدُّ شعاراً كما ذكر السائل، ولكنّها صارت معتادة، وجماهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحقّ».

وقال محمد سعيد الباني[1]: «وقد ثبت لدى نوابغ علماء الشريعة الإسلامية منذ العصور السالفة حتى يومنا هذا أنّ جميع البدع المنتشرة بين المسلمين قد تسرّبت إليهم من الأعاجم الذين الْتَحَفوا الإسلام ولم يتبطّنوه، ثم انْطَلَتْ ـ فيما بعد ـ على المسلمين قلباً وقالباً، عرباً كانوا أم عجماً.

ومِن أَقْبِلَةِ ذلك استخارةُ السبحة التي يستعملها جُهَّالُنا، فإنّها مُقْتَبسة من بعض الشعوب الأعجمية، فقد جاء في «مجلة الهلال» عن الآنسة كوليداي: أنّ المرء في بعض المدن الأعجمية إذا مرض تُستعمل له السبحة قبل استدعاء الطبيب لمعرفة: هل من الضروري استدعاؤه أم لا؟ وهل ينجع دواؤه؟ وأيّ طبيب يُدعىٰ؟ ويدعونها الاستخارة.

وروى المستر جاردنرآن: أنّ أهل مدينة رأس الرجاء الصالح يضعون السبحة في أعناقهم للوقاية من الأمراض، ويستعملونها بطرق مختلفة لمعرفة

---

(١) كما في «منتخبات التواريخ» (٢/ ٧٨٥).

البخت، وفي بعض البلاد يستعملونها للوقاية من الحسد والأخطار، ويغسلونها ـ بعض الأحيان ـ بالماء، ويشربون غُسالتَها على أنّها دواء، ونحو ذلك من البدع والخرافات المنتشرة بين الشعوب على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم، ولم يَأتِ الإسلام بها.

أما في عهدنا: فقد اتخذ غير العُبَّاد السُّبحة آلةً لِلَّهْوِ أو التَّجمُّل، وأخيراً انتشر بين الشبان والكهول استعمالُ السبحة الثلثية المنظومة من ثلاث وثلاثين خرزة أغلظ من خرزات سبحة المئة.

ولا رَيْبَ أنّ اتّخاذها لِلَّهْوِ أخفُّ ضرراً من اتّخاذها شَرَكاً لاصطياد الدنيا بالدين، وإنما الأعمال بالنيات والله أعلم» ا. هـ.

وقال الشيخ رشيد رضا مُبَيِّناً ـ في ضوء ما تقدم ـ حُكْم السبحة: «فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة، فكان الظاهر أنْ يُتَشَدَّد في تحريمها أكثر مِمّا يتشدّد بعضهم في حظر أزياء الكُفّار، لا أن يقولوا: إنّ الذكر بها أفضلُ!

فإن قالوا: إنّهم وجدوا لها فائدة في ضبط الذكر الكثير (!) الذي يفرضه عليهم شيوخ الطريق!!

نقول: يلزمهم بهذا أن يُبيحوا كُلَّ ما توجد له فائدة من البدع الدينية!

فإن قالوا: نفعله على أنه من طرق التربية العادية عند الصوفية، ولا نقول: إنه من أمر الدين!

نقول: يلزمهم القول بمثله في كل العادات!! وهو الصواب، ولكنْ قلّما يقولون به فيما يحدث ويتجدّد، على أنّه لا يُمكن الجوابُ عن شيء من بدع المتصوّفة بغير هذا، وإنْ لم يُسَلِّمْهُ لهم الفقيهُ في السُّبحة ونحوها»[1].

---

(١) إذا عرفت ما تقدّم كله ثبت لك أنّ أصل السبحة تاريخياً من الكفرة والمشركين، وأنّ وجودها قد جرّ على المسلمين اعتقادات باطلة كثيرة، وأن لها مفاسد كثيرة من رياءٍ، وهجر للسنن، وبُعد عن منهج السلف، وغير ذلك، فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

الخاتمة

نسألُ اللَّهَ سلامتَها

هذا آخر ما جرى به القلمُ، وما جاد به الْفِكرُ، وما أسعف به العِلْمُ، على حُدود الطاقة، ووفق نطاق المعرفة، فإنْ أصبتُ فيما كتبتُ، فمن فضل الله ورحمته، وإن أخطأت وتجنّيتُ فمن نفسي ومن الشيطـان، سائـلاً الله المغفرة والعفو، إنه سميع مجيب.

وكتب

أبو الحارث علي بـن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ

حامداً لله مُصَلّياً مُسَلِّماً

صبيحة يوم السبت العاشر من

شهر جمادى الأول سنة سبع وأربع

مئة وألف من هجر من له العِزّ والشرف

وكان ختام هذا الكتاب فـي رابع المجالس

من أربعة أيام متتالية، فالحمد لله على التمام.



مسرد المراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة ، سعدي الهاشمي ، السعودية .

٣ - الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، بيروت .

٤ - الأدب المفرد ، البخاري ، سوريا .

٥ - إرواء الغليل ، الألباني ، بيروت .

٦ - أُسد الغابة ، ابن الأثير ، مصر .

٧ - الاعتصام ، الشاطبي ، مصر .

٨ - أَعلام الموقّعين ، ابن القيم ، مصر .

٩ - الاغتباط فيمن رُمي بالاختلاط ، سبط ابن العجمي ، عمان .

١٠ - اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ، مصر .

١١ - أمالي الأذكار ، ابن حجر ، العراق .

١٢ - الإمام الترمذي والموازنة . . ، نور الدين عتر ، دمشق .

١٣ - الإيناس بتخريج حديث معاذ في الرأي والقياس ، بقلمي ، عمّان .

١٤ - البدع والنهي عنها ، ابن وضاح ، دمشق .

١٥ - البدعة أسبابها ومضارها ، محمود شلتوت ، عمّان .

١٦ - تاج العروس ، الزَّبيدي ، مصر .

١٧ - تاريخ ابن معين ، مصر .

١٨ ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مصر.
١٩ ـ التاريخ الكبير، البخاري، الهند.
٢٠ ـ تاريخ واسط، بحشل، بيروت.
٢١ ـ تبصير المنتبه، ابن حجر، مصر.
٢٢ ـ تحفة الأشراف، المِزّي، الهند.
٢٣ ـ تدريب الراوي، السيوطي، مصر.
٢٤ ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي، الهند.
٢٥ ـ تشبه الخسيس بأهل الخميس، الذهبي، عمّان.
٢٦ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصر.
٢٧ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر، سوريا.
٢٨ ـ التقييد والإيضاح، العراقي، مصر.
٢٩ ـ تهذيب تاريخ دمشق، ابن بدران، دمشق.
٣٠ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر، الهند.
٣١ ـ تهذيب الكمال، المِزّي، بيروت.
٣٢ ـ الثقات، ابن حبانِ، الهند.
٣٣ ـ جامع الأصول، ابن الأثير، دمشق.
٣٤ ـ جامع التحصيل، العلائي، العراق.
٣٥ ـ الجامع الصحيح، البخاري، مصر.
٣٦ ـ الجامع الصحيح، مسلم، مصر.
٣٧ ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الهند.
٣٨ ـ الحاوي لِلْفتاوي، السيوطي، مصر.
٣٩ ـ حجاب المرأة المسلمة، الألباني، بيروت.
٤٠ ـ حلية الأولياء، أبو نعيم، مصر.
٤١ ـ خزانة الأدب، البغدادي، مصر.

٤٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي، مصر.
٤٣ ـ دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة، مصر.
٤٤ ـ دراسات في الجرح والتعديل، ضياء الرحمن الأعظمي، الهند.
٤٥ ـ الدعاء، الطبراني، مخطوطة.
٤٦ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، الذهبي، السعودية.
٤٧ ـ ذكر أسماء من تُكُلِّم فيه وهو موثّق، الذهبي، بيروت.
٤٨ ـ الرد على التعقب الحثيث، الألباني، دمشق.
٤٩ ـ الرد العلمي على الأعظمي، علي الحلبي وسليم الهلالي، عمان.
٥٠ ـ ردّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصر.
٥١ ـ رسالة في الجرح والتعديل، المنذري، الكويت.
٥٢ ـ الروض الداني، الطبراني ـ محمد شكور، عمان.
٥٣ ـ سؤالات البرذعي لأبي زرعة، السعودية.
٥٤ ـ سؤالات السهمي للدارقطني، السعودية.
٥٥ ـ الزهد، أحمد بن حنبل، مصر.
٥٦ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، دمشق.
٥٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، دمشق.
٥٨ ـ السنّة، ابن أبي عاصم، بيروت.
٥٩ ـ السنن، ابن ماجه، مصر.
٦٠ ـ السنن، أبو داود، مصر.
٦١ ـ السنن، الترمذي، مصر.
٦٢ ـ السنن، الدارمي، دمشق.
٦٣ ـ السنن، النسائي، مصر.
٦٤ ـ السنن الكبرى، البيهقي، الهند.
٦٥ ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، بيروت.

٦٦ ـ شذرات الذهب، ابن العماد، مصر.
٦٧ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنّة، اللالَكائي، السعودية.
٦٨ ـ شرح ألفية السيوطي، أحمد شاكر، مصر.
٦٩ ـ شرح السنة، البغوي، دمشق ـ بيروت.
٧٠ ـ شرح علل الترمذي ـ ابن رجب، دمشق.
٧١ ـ شروط الأئمة الخمسة، الحازمي، مصر.
٧٢ ـ شعب الإيمان، البيهقي، الهند.
٧٣ ـ صفة صلاة النبي، الألباني، دمشق.
٧٤ ـ الضعفاء والمتروكون، النسائي، السعودية.
٧٥ ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت.
٧٦ ـ عارضة الأحوذي، ابن العربي، مصر.
٧٧ ـ العبر في أخبار مَن عَبَر، الذهبي، الكويت.
٧٨ ـ العلل، أحمد بن حنبل، تُركيا.
٧٩ ـ علوم الحديث، ابن الصلاح، دمشق.
٨٠ ـ عمل اليوم والليلة، النسائي، بيروت.
٨١ ـ عون المعبود، العظيم آبادي، مصر.
٨٢ ـ الفتاوى، رشيد رضا، بيروت.
٨٣ ـ فتح المغيث، السخاوي، مصر.
٨٤ ـ الفتوحات الربانية، ابن علان، مصر.
٨٥ ـ الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنّة، عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت.
٨٦ ـ القاموس المحيط، الفيروز أبادي، بيروت.
٨٧ ـ الكاشف، الذهبي، بيروت.
٨٨ ـ الكامل، ابن عدي، بيروت.

٨٩ ـ كنز العمال، المتّقي الهندي، بيروت.
٩٠ ـ الكواكب النيّرات، ابن الكيال، العراق.
٩١ ـ لسان العرب، ابن منظور، بيروت.
٩٢ ـ لسان الميزان، ابن حجر، الهند.
٩٣ ـ مجمع الزوائد، الهيثمي، مصر.
٩٤ ـ مختصر سنن أبي داود، المنذري، مصر.
٩٥ ـ مختصر العلو، الذهبي ـ الألباني، بيروت.
٩٦ ـ مدارج السالكين، ابن القيم، مصر.
٩٧ ـ المراسيل، ابن أبي حاتم، بيروت.
٩٨ ـ مساجلة علمية، ابن الصلاح ـ العز بن عبد السلام، دمشق.
٩٩ ـ المستدرك، الحاكم، الهند.
١٠٠ ـ المسند، أبو يعلى الموصلي، مخطوط.
١٠١ ـ المسند، أحمد بن حنبل، مصر.
١٠٣ ـ المصنف، ابن أبي شيبة، الهند.
١٠٤ ـ المعجم الكبير، الطبراني، العراق.
١٠٥ ـ المعجم الوافي في النحو العربي، علي توفيق الحمد، عمان.
١٠٦ ـ المغني عن حمل الأسفار، العراقي، مصر.
١٠٧ ـ المغني في الضعفاء، الذهبي، دمشق.
١٠٨ ـ مغني اللبيب، ابن هشام، مصر.
١٠٩ ـ منتخبات التواريخ لدمشق، الحِصْني، دمشق.
١١٠ ـ المنحة في السُّبْحة[١]، السيوطي، مصر.
١١١ ـ منهاج التأسيس في الرد على أهل البدع والتدليس، بقلمي، عمان.

(١) وقد كنتُ بدأتُ بنقدها بالتفصيل لإلحاقها بهذه الرسالة، ولم يتيّسر لي ذلك الآن، فعسى أن يكون ذلك في طبعة أخرى، أو أنشره مستقلاً إن شاء الله.

١١٢ - موارد الظمآن، الهيثمي، مصر.
١١٣ - الموسوعة العربية الميسَّرة، محمد شفيق غربال، مصر.
١١٤ - ميزان الاعتدال، الذهبي، مصر.
١١٥ - نزهة النظر، ابن حجر، دمشق.
١١٦ - النكت الظِّراف، ابن حجر، الهند.
١١٧ - النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، السعودية.
١١٨ - نيل الأوطار، الشوكاني، مصر.
١١٩ - هدي الساري، ابن حجر، مصر.
١٢٠ - وصول التهاني، محمود سعيد، بيروت!!!

الفهرس التفصيلي